تفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي

"رؤية مستقبلية من منظور التربية الإسلامية"

إعداد

د/ أحمد الصاوي طه شادي

مدرس التربية الإسلامية، قسم التربية الاسلامية،

كلية التربية (بنين) بالقاهرة، جامعة الأزهر

تفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي "رؤية مستقبلية من منظور التربية الإسلامية"

أحمد الصاوي طه شادي

قسم التربية الاسلامية، كلية التربية (بنين) بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: Ahmedshady.el.8.66@azhar.edu.eg

الملخص:

هدفت الدراسة تقديم رؤية مستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي، واعتمدت على المنهجين التاريخي والوصفي، وتكونت من إطار عام شمل مقدمة الدراسة ومشكلتها وأسئلتها وأهدافها وأهميتها وحدودها ومصطلحاتها، والدراسات السابقة والتعقيب عليها، ثم ثلاثة محاور؛ شمل المحور الأول: الإطار المفاهيمي للشراكة المجتمعية من حيث: مفهومها وأبرز غاياتها وأهدافها والمبادئ المنظمة لها، وتناول المحور الثاني الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي من حيث مفهومه، ومشروعيته، وأركانه، وأبرز مجالاته ومصارفه، والشروط والمبادئ المنظمة للوقف الإسلامي، كما عرض لملامح دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع ودعم التعليم الأزهري، بينما شمل المحور الثالث الرؤية المستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي، حيث شملت الرؤية أهدافها ومنطلقاتها ثم محاورها التي تمثلت فيما يلي: آليات الوقف التي يمكن تفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلالها، دور وزارة الأوقاف في تفعيل نظام الوقف الإسلامي، دور وزارة الإعلام في تفعيل نظام الوقف الإسلامي، دور وزارة التربية والتعليم في تفعيل نظام الوقف الإسلامي، دور وزارة التعليم العالي في تفعيل نظام الوقف الإسلامي، ثم اختتمت الرؤية ببيان متطلبات تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: التفعيل، الوقف، الرؤية المستقبلية، المسئولية المجتمعية، تكافؤ الفرص التعليمية.

Activating Community Partnership in Education via Islamic Endowment Model: A Future Vision from the Islamic Education Perspective

Ahmed El-Sawy Taha Shady

Instructor of Islamic Education, Faculty of Education, Al-Azhar University, Cairo, Eygpt.

Email: Ahmedshady.el.8.66@azhar.edu.eg

ABSTRACT:

The present study aimed to provide a future vision to activate community partnership in education through the Islamic endowment model, and it relied on the historical and descriptive methods. The study consisted of a general framework that includes introduction of the study, its problem, questions, purposes, importance, delimitations, terminology and previous studies followed by a commentary. The study consisted of three key dimensions: the first dimension addressed the conceptual framework for societal partnership in terms of its concept and its most prominent goals, objectives and organizing principles; the second dimension tackled the conceptual framework of the Islamic endowment in terms of its concept, legitimacy, pillars, most prominent areas, the conditions and principles regulating the Islamic endowment, as well as a presentation of the features of the role of the Islamic endowment in developing community and supporting Al-Azhar education. The third dimension included the future vision to activate the community partnership in education through the Islamic Waqf model as the vision included the aims, principles and dimensions, which were represented in the following: Waqf mechanisms through which the social partnership can be activated in education, the role of the Ministry Endowments, the Ministry of Information, the Ministry of Education and the Ministry of Higher Education in activating the Islamic endowment system. The vision was concluded with a statement of requirements for its implementation.

Keywords: activation, endowment, future vision, social responsibility, equal educational opportunities.

مقدمة:

يواجه النظام التعليمي العديد من التحديات سواء ما يتمثل في التزايد المستمر في المعرفة أو في تزايد الآثار المترتبة على الثورة التكنولوجية والحاجة لتوظيفها في العملية التعليمية أو ما يتعلق بتزايد الإقبال على التعليم بمراحلة المختلفة.

ومن ثم زادت حاجة النظام التعليمي في هذا العصر إلى تحقيق التعاون والشراكة بينه وبين مؤسسات المجتمع وأنظمته المحلية نظرا لما يشهده العصر الحديث من ثورات علمية متلاحقة وتطورات في كثير من المجالات، الأمر الذي انعكس على مؤسسات التعليم التي لم تعد قادرة بمفردها على القيام بأدوارها بمعزل عن المجتمع ومؤسساته وهيئاته وفرض عليها ضرورة ملحة للانفتاح على المجتمع وعزز إقامة علاقات شراكة مع مؤسسات المجتمع. كما أن قصور الحكومة في الإنفاق على التعليم بسبب الطلب الاجتماعي المتزايد عليه والارتفاع الملحوظ في تكلفة طالب اليوم عن تكلفه إعداده بالأمس (غنيمة، محمد متولي، 2002، 23).

وأدركت العديد من المجتمعات مبكرًا أهمية المشاركة المجتمعية وهذا ما أكدت عليه دراسة (هبة مصطفي، 2011)، ودراسة (علي، 2013، 591) من أهمية المشاركة المجتمعية في تحسين الأداء المؤسسي.

وتؤكد الاتجاهات العالمية المعاصرة على الآثار الإيجابية للشراكة بين الجامعة والمجتمع، وأنها تعمل على تنمية مهارات التفكير الناقد لدى الطلاب، والقدرة على تقبل وجهات النظر، ومهارات صنع القرار، واستراتيجيات العمل الجماعي، وزيادة تفاعل الطلاب مع مجتمعاتهم (Tarantino, 2017,103).

وتسهم الشراكة في تعليم الطلاب الديمقراطية، وتعزيز العمل بها، وتطبيق المعرفة، ودعم التغيير اللازم داخل مؤسسات المجتمع لتكون أكثر فعالية وديمقراطية (Ostrander, 2004,78). كما تسعى الجامعات إلى إقامة شراكات مجتمعية، من خلال إمداد مؤسسات المجتمع وقطاعاته بموظفين مؤهلين، لتلبية احتياجاتها، وتحقيق منافع متعددة لصالح الجامعات (Hansman,Gauntner,2017,104). وتفيد الشراكة الجامعات في جعلها على تواصل مستمر مع المجتمع؛ وذلك من خلال البحث عن حلول للمشكلات التي تواجه المجتمع، وتساهم في حل مشكلة تمويل الجامعات، وتزيد من كفاءتها، وتبرز العلماء المبدعين لديها، كما تفيد المؤسسات المجتمعية في إتاحة الفرصة لها لمتابعة البحوث التطبيقية الحديثة، والوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية المستقبلية،

والاستفادة من الخبراء الجامعيين، وبالتالي زيادة العوائد المادية لتلك المؤسسات (معايعة، 2008، 161).

ويساعد الالتزام بالشراكة المجتمعية في عملية التخطيط على التقريب بين المواطنين والمؤسسات وكذلك التوصل للحكم الرشيد وعلى عكس ما هو متوقع عندما يسعى قادة المشاريع والخطط إلى كسب أصوات الطبقات الفقيرة وحيثما استطاع المواطنون استغلال المساحات التي فتحتها أمامهم العمليات التشاركية فقد تمكنوا من استخدام القوة المخولة لهم لمطالبة المؤسسات الحكومية بتولي المسئوليات والشفافية، وتتضمن عملية التخطيط التشاركي كلا من: متطوعين ومدراء ومجلس إدارة، أعضاء وتابعين، مؤسسات شريكة في مسائل التخطيط، وحلفاء أفرادا كانوا أو منظمات (البحيري، 2014، 181).

لقد حث الإسلام المسلمين على المشاركة في إحداث تغيير في المجتمع الذي يعيشون فيه في اتجاه الأصلح والأفضل لدينهم ودنياهم، وهذا التغيير يتطلب مشاركة إيجابية من أفراد المجتمع، فقد دعا الرسول الكريم (ﷺ) المسلمين لتغيير المنكر فقال ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾ (أبو داود، د، ت، ج4، 127) وقال ﴿ما من قوم يعمل فيهم المعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك الله أن يعمهم بعقاب﴾ (أبو داود، د.ت، ج4، 212) ولا شك أن تنفيذ هذه الدعوة يتطلب من المسلمين التفاعل مع أفراد المجتمع ودعوتهم لترك المنكرات واتباع فضائل الأعمال.

والشراكة التي يحفزها الإسلام تتمثل في شراكة المسلم أفراد مجتمعه في كافة الجوانب سواء سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية (حسين، 2005، 112). ودليل على ذلك تأكيد الرسول (ﷺ) ضرورة أن يصير المؤمنون في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، روي عنه (ﷺ) أنه قال: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) (البخاري، ج4، 1987، 224)، وفي هذا دليل واضح على مدى الترابط والتكامل بين المسلمين، ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: 71).

إن توسيع نطاق المشاركة يؤدي إلى إثراء القرارات لأنها تصبح متأثرة بمعلومات وخبرات متنوعة (عبد العليم، والشريف، 2010، 177). وهذا ما جعل وزارة التربية والتعليم تتجه في الآونة الأخيرة إلى التوسع في مشروعات الشراكة بين القطاع الخاص والهيئات والمؤسسات غير الحكومية تنشيطاً للمشاركة المجتمعية في مجال التعليم (دعبس، 2008، 155). وأسفر عن تقدم ملموس خلال التسعينات في النهوض بالتعليم الأساسي من خلال برنامج قومي لإصلاح التعليم قام على بناء عدد ضخم من المدارس عصرية التجهيز، وتطوير المناهج. (قمر، ومبروك، 2009، 322)

كما أوصت العديد من الدراسات بضرورة تحقيق الشراكة بين الجامعات والمؤسسات والقطاعات الخاصة والعامة في المجتمع من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة للطرفين وتحقيق أهدافهم. إلا أن الواقع يشير إلى ضعف مستوى الشراكة ووجود العديد من الاسباب التي تحول دون تحقيقها منها (ضعف الصلة والتواصل مع مواقع العمل والانتاج، ضعف إسهام المؤسسات الانتاجية في دعم البحوث العلمية، ضعف التنسيق بين مراكز البحوث ومؤسسات الانتاج، عدم رغبة معظم المؤسسات الانتاجية فى دعم انشطة التطوير بالجامعة وتحمل تكلفة المشروعات البحثية). (الأحمد، 2015، 438).

وفي إطار رؤية مصر 2030 لتحقيق هدف نقل اقتصاد مصر إلى اقتصاد قائم على المعرفة، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يؤدي إلى توليد الوظائف، وتعظيم المحتوى المحلي، وتنفيذ برامج وأبحاث تطويرية في العديد من المجالات المهمة، جاء الهدف الثاني والثالث للخطة الاستراتيجية 2014/ 2015 (تشجيع القطاع الخاص والشراكة المجتمعية في إنشاء وإدارة وتمويل مؤسسات التعليم العالي وإنشاء جامعات أهلية يشارك فيها المجتمع، تضييق الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل من خلال شراكات فعالة ومستمرة من أصحاب العمل والكيانات المجتمعية المعنية بالمهن وريادة الأعمال). (وزارة التخطيط، 2015، 92-93)

وبالتالي يتطلب من المؤسسات التعليمية ألا تنعزل في برج عاجي، أو أن تتقوقع في صومعة منعزلة عن محيطها، بل يجب أن تكون بؤرة إشعاع علمي وثقافي وخدمي لمجتمعها، وتكون كذلك بيت معرفته المتعمقة، وموطن البحث العلمي ومنارة الفكر التي بدونها يصعب إحداث أي تقدم اقتصادي أو اجتماعي حقيقي أو ثقافي متجدد. لذا فإن اتصال المؤسسات التعليمية بمجتمعها وتقديمها مجموعة من الخدمات والأنشطة لهذا المجتمع أصبح أمرًا ضروريًا تفرضه المتغيرات العلمية والتكنولوجية المعاصرة (محافظة، 2011، 908).

ويعد الوقف أحد أهم العناصر الأساسية التي أدت دوراً هائلاً في تحقيق التطور والنمو العلمي عبر التاريخ في المجتمعات الإسلامية، حيث كان للأموال الموقوفة دور رائد في إنشاء الكثير من مؤسسات التعليم والعمل، وتوفير أوجه الرعاية والعناية لها وإمدادها بالعناصر الأساسية من الموارد والعمال والمعلمين، ولم تقتصر الخدمات التي يقدمها الوقف على إنشاء المدارس بل تعدى ذلك إلى صيانة المدارس ودور العلم وتوجيه أوجه الرعاية والعناية لهذه المؤسسات (المعيلي، 1420 هـ). ويعد الوقف من الركائز الأساسية في التاريخ الإسلامي، وقد أقر الوقف الرسول - صلى الله علية وسلم - ومن بعده العديد من الصحابة، مثل: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وعمر بن عبد العزيز، واستعانوا بالوقف والأموال المتحصلة منه في خدمة الإسلام والمسلمين (المعافري، 1410هـ).

ويعد مسجد قباء أول وقف في الإسلام حيث نزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في طريقه إلى المدينة دار هجرته وبنى أول مسجد في الإسلام، ثم المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة. ومن هذا المنطلق يعد هذين المسجدين أول وقف في الإسلام، أما أول وقف من حيث اعتبار الوقف صدقة جارية (يحبس أصله وتسبل ثمرته) فصدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسبعة حوائط لمخيريق (اليهودي) الذي شهد أحد مع المسلمين وهو على يهوديته وقيل أسلم. وقيل أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وقد أشهد عمر الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) على الوقف وتسابق الصحابة لوقف أنفس أموالهم على أبواب البر والخير وعلى ذرياتهم وأرحامهم، حتى لم يبق أحد من الصحابة إلا ووقف وحبس، وكثرت الأوقات في عهد الدولة الأموية حتى أنشئ لها ديوان خاص في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان واستمرت الأوقاف في النمو والازدهار والاتساع في العهود المتعاقبة وكانت تتأثر زيادة ونقصا حسب الاستقرار السياسي الذي كان يجلب بعض الرخاء وهذه الأوقاف منها ما كان في الحرمين ومنها ما كان في الأقطار الإسلامية الأخرى. وفي العهد المملوكي والعثماني تضاعفت الأوقاف، وتعددت مجالاتها وتسابق السلاطين والأمراء والوجهاء في هذا الميزان وفي العهد العثماني كثرت الأوقاف على الحرمين الشريفين (ليلة، 2002، 142).

كما بدأ الوقف في المجتمع الإسلامي عن طريق المساجد والكتاتيب بطريقة أولية نظرا لمحدودية الموارد، وكانت الانطلاقة من ساحات المسجد وأروقته إلى الكليات والمؤسسات الجامعية، حيث قدم الوقف في المجتمع الإسلامي دعما لمؤسسات التعليم المتمثلة في المساجد والمدارس والجامعات ودعما لمؤسسات الثقافة المتمثلة في المكتبات ودور الكتب، وعندما تواصلت الخلافة الإسلامية مع العالم الخارجي لتبليغ الدعوة والدفاع

عن الديار الإسلامية قام أهل الخير بسد هذه الثغرة عن السلطة الحاكمة وقاموا بدور مهم في دعم المؤسسات التعليمية من خلال زيادة تخصيص أموال الأوقاف على المدارس والمكتبات ودور الكتب (شحاتة، 2013، 58). وتم تنظيم الوقف حتى بعد عصر الخلفاء الراشدين، ففي العصر الأموي قام القاضي توبة الحضرمي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بتنظيم أموال الأوقاف وتنظيم ديوان مستقل للوقف ثم توسع الأمر وازدهر بوقف الأموال على التعليم والثقافة خصوصا في عصر العباسيين ومن جاء بعدهم، وأصبحت ميزانية الأوقاف تنافس ميزانية السلطة الحاكمة أو مؤسسة الخلافة، فقد كانت مؤسسة الخلافة في بعض الحيان تقترض من خزينة الأوقاف، فقد استشار الصالح بن أبي الصبر أمير المؤمنين أبا يعقوب يوسف، في تبييض صومعة القرويين وإصلاحها، فأذن له وأمره أن يأخذ من أموال أعشار الروم، ثم قال له: "إن في مال الأحباس ما فيه كفاية إن شاء الله، ونظرا لكثرة الأموال الوقفية زاد الاهتمام بحمايتها حيث كانت توضع في بيت حصين بابه مسلح بالنحاس وكانت الأموال توضع في صناديق متينة لتصرف على شئون المساجد وغيرها من مصارف الوقف (ابن عبد الله، 1996، 199).

وبدخول الإسلام مصر عرف أهلها نظام الوقف وما له من فضل وشرف عند الله من الفاتحين العرب، فذاع هذا النظام بين أهل مصر ذيوعاً كبيراً، "حتى سارع إليه أقباط مصر جنباً إلى جنب مع مسلميها، حيث أقام المسلمون والأقباط الكثير من المدارس والمساجد والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية وبعض المؤسسات الثقافية والعلمية، فضلاً عما دأب عليه معظم الواقفين من صرف الجوائز والمكافآت المالية والمادية للطلاب النابغين والعلماء المتميزين في شتى المجالات" (جبريل، 2003، 10).

ولم يكن للدولة أدنى تدخل في الرقابة على إدارة الأوقاف بل كان يترك ذلك لمتولي الوقف حتى زمن هشام بن عبد الملك (105هـ - 724م) حيث قام بتعيين "توبة بن نمر" قاضياً لمصر في عام (115هـ – 733م) فعندما نظر في أمور المسلمين ورأى كبر حجم الأوقاف قال "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء – الهلاك – والتوارث، فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً" (العكنين، 2003، 106، 107).

وقد أدى الوقف دوراً كبيراً في التعليم في العالم الإسلامي حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري – التاسع عشر الميلادي لدرجة أنه لم يكن يتصور التعليم خارج مؤسسة الوقف حتى أواخر الحكم العثماني.

وعندما حكم محمد علي باشا مصر قام بعمل إصلاحاته المختلفة التي شملت التعليم والبعثات العلمية، والتي أرسى فيها مسئولية الدولة عن التعليم وأنشأ لجنة شورى المدارس عام 1836م التي تحولت بعد ذلك إلى ديوان المدارس في عام 1837م ورصدت له ميزانية خاصة وسيطرت الدولة على التعليم وفرضت مصروفات دراسية كبيرة على الطلاب" الأرناؤوط، 2004، 84).

واعتمد التعليم بالأزهر أيضاً منذ البداية على الوقف الإسلامي حتى دخول نظام التعليم الحديث في عهد محمد علي وسيطرة الدولة على الأوقاف والأعيان التي كانت موقوفة على الأزهر، وبذلك اعتمد الأزهر على تمويل الدولة من الأموال التي ترصد له، وصدر بذلك القرار الجمهوري رقم 1286 لسنة 1963م والذي أصبح للأزهر بمقتضاه ميزانية مستقلة تشمل جميع الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية (العراقي، 1990، 72). ومن ثم سيطرت الدولة على إيرادات الأوقاف التي كانت مرصودة للإسهام في تمويل التعليم بالأزهر ومعاهده لمواردها العامة والتي يعتقد البعض أنها كانت سبباً في تضييع مورد تمويلي خصب على التعليم الأزهري كان من أكثر موارده دخلاً وإدراراً، وإليه يرجع الفضل في بقاء التعليم الأزهري واستمراره (العراقي، 1990، 73).

كما اعتمدت جامعة الأزهر في إنشائها منذ البداية على الوقف والمبادرات الأهلية، حيث حدد ديوان عموم الأوقاف صرف مساعدة سنوية تقدر بخمسة آلاف جنيه والتي تفوق بشكل واضح مساعدة الحكومة للجامعة وهي (2000) ألفان جنيه مصري (غانم، 1988، 263) بالإضافة إلى المبادرات الأهلية في الشراكة في تمويل إنشاء الجامعة، حيث أوقفت الأميرة فاطمة عام 1913م ما مقداره (674) فداناً من الأطيان الزراعية ليصرف ريعها على الجامعة، إضافة إلى ستة أفدنة ببولاق أوقفتها لبناء الجامعة (غانم، 1988، 264). كما أوقف حسن بك زايد ما يزيد عن خمسين فداناً من أطيانه من عزبة سراه منوفية للجامعة، ووقف كل من أطيانه حتى وصلت نسبة الأطيان الموقوفة للجامعة عدد 549 فداناً حتى تم افتتاح الجامعة المصرية رسمياً في 21 ديسمبر 1908م (الجميعي، 1982، 24). كما أسست جامعة أم درمان الإسلامية في السودان من الأوقاف (أحمد، 1994، 69).

وقد تنوعت موارد الوقف الإسلامي لتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية، حيث قام بدور كبير في المجتمعات الإسلامية قديمًا وحديثًا، وساهم في بقاء المجتمع المسلم محصنًا بعد أن تعددت سلبيات الحكم، وتنوعت انحرافاته في بعض العصور، إلا أنه ظل يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته، ويحمل الوقف في المجتمعات الحديثة الكثير من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية (منصور، 2004، 9).

والمتتبع للوقف وإنجازاته المتعددة يجد أنه عمل متكامل هدفه توحيد جهود الأمة لتحسين أوضاعها وبناء حضارتها، من خلال التعاون بين عموم أفراد المجتمع الإسلامي من جهة وأولياء الأمر من جهة أخرى.

إن بناء الإنسان وتهذيبه وإعداده تربويا هو من أهم متطلبات وأولويات التنمية ومن هنا ركز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة، وقد تكفلت الأوقاف الإسلامية في هذا البناء الحضاري للأمة حيث حملت المساجد مشاعل العلم والمعرفة لتقديمها إلى العالم شرقا وغربا من خلال المراكز العلمية التي كانت تابعة للأوقاف بالبصرة والكوفة وبغداد، وبدمشق وحلب، بالقاهرة بمصر، وبالقيروان، وتونس ومراكش، بقرطبة والأندلس وبلاد ما وراء النهر بالهند وإندونيسيا وغيرها – حيث قامت تلك المراكز بأداء رسالتها إلى عامة الناس وتقدم مختلف المعارف الكونية الضرورية منها والتكميلية في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط، والجامع الأموي، والجامعة المستنصرية، وجامع القيروان وغيرها، ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الدعائم التنموية والتي تعد من أهم عناصر التنمية في المجتمع إنما تحققت للمجتمعات الإسلامية ووحدت صداها بشكل صحيح داخل بناء الأمة من خلال الأوقاف مما يؤكد دورها في مسيرة عجلة التنمية في المجتمع وإبعاده عن التخلف والضياع عن طريق تعليم الإنسان الذي هو غاية التنمية وهدفها.

إذن الأوقاف الخيرية ظلت مؤسسات كبرى مستقلة وقامت بتوفير مستلزمات الحياة التي يحتاجها البشر في المجتمع ابتداءً من تأسيس المدارس للتعليم ونشر الثقافة، وفي هذا يقول أحد الباحثين "إن من المؤكد أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها في التاريخ الإسلامي إنما كان يعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف رغم تنوع مهام تلك المدارس من حيث الحجم والتخصص والإمكانات، وقد كان التعليم فيها مجانياً شاملاً لجميع قطاعات المجتمع، فلم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة من أبناء الأمة دون فئة، بل كانت فرصة التعليم فيها متوفرة لجميع طبقات المجتمع بفضل عوائد المؤسسة الوقفية التي تديرها وتعمل على تسهيل أداء مهامها وتحقيق رسالتها (ساعاتي، 1988، 16، 20)

وبالنظر للمؤسسات العلمية العالمية نجد أن عدداً منها أنشئ من قبل أشخاص مهتمين بتنمية الثقافة والعلم على غرار مؤسسة "روكيفلر" للتقدم الصحي والعلمي، وهي المؤسسة التي أقامها أحد أثرياء أمريكا "جون روكيفلر" 1839 – 1937 في مدينة نيويورك عام 1913م برأس مال قدره 250 مليون دولار وهي مؤسسة تُعنَي بتنمية البحث العلمي والعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم كله، وذلك عن طريق دعم المهتمين

بالدراسات العلمية، والإسهام في القضاء على الجوع، ورفع مستوى الصحة العامة، وقد أدت هذه المؤسسة الخيرية أعمالاً جليلة في مجالات الصحة والبحوث الطبية والعلوم الطبيعية والاجتماعية، وأتاحت الفرص لعمل كثير من الباحثين وقدمت المنح المالية للآلاف من طلاب العلم، وهناك نموذج آخر هو "أندرو كارنيجي" الذي أسس معهد كارنيجي التكنولوجي في مدينة "بتسبرج" بولاية "بنسلفانيا" عام 1905 وليس بعيدا عن هذه المناهج الجائزة العالمية التي تمنح سنوياً للمتميزين من العلماء والمفكرين في شيء من العلوم والتخصصات وهي "جائزة نوبل" فقد أوصى نوبل بثروته ومشاريعه لتكون عوائدها وريعها مخصصة للمتميزين من العلماء الذين يقدمون اختراعات تخدم البشرية أو إضافات علمية ذات شأن في فروعها وتخصصها إن هذه الأعمال ومثيلاتها لا تخرج عن دائرة مفهوم الوقف الإسلامي وأهدافه التطوعية والخيرية غير أنها تختلف من حيث الباعث والغاية والمجالات عن الوقف الإسلامي (عثمان، 1998، 65).

يضاف لما سبق أن الأوقاف الخيرية لتأسيس المكتبات والمستشفيات والفنادق لإقامة العابرين من الضيوف وأهل الطريق إلى جانب مواجهة ظروف الحياة الطارئة والاستثنائية بالنسبة للبشر إلى حد حبس بعض الأوقاف للراغبين في الزواج. ولا ننسى الإسهام الحضاري الذي قدمته المرأة المسلمة للمشاركة من جانب وإظهار دور المؤسسات الاجتماعية من جانب آخر حيث عكست أوقاف النساء اهتمامهن بدوائر العمل العام الوطني والإسلامي، وتداخل مجالات حركتهن الاجتماعية والاقتصادية سعياً وراء تحقيق نهضة المجتمع والأمة الإسلامية فتشابكت الأوقاف الخيرية مع الأهلية وشملت جميع الطبقات الاجتماعية كما عبر نموذج أوقاف النساء عن استمرارية العمل الاجتماعي النسائي حتى خلال فترات ضعف الأمة فعلى مدار التاريخ الإسلامي لم يقتصر إسهام النساء في تقوية وإصلاح المجتمع الإسلامي على ممارسة الأدوار التربوية داخل نطاق الأسرة، بل امتد إلى إنشاء ودعم المؤسسات الخيرية والعلمية ودور العبادة (خفاجي، 2003، 53، 36).

مشكلة الدراسة:

تعد مشكلة محدودية الموارد المخصصة من الموازنة العامة للدولة، من أهم المشكلات التي يواجهها تمويل التعليم في مصر، إذ إن هناك ضغطًا كبيرًا على الموارد العامة للدولة في ظل نمو النفقات العامة بنسبة أكبر من نمو الإيرادات، وبالتالي، فإن الصفة الملازمة للموازنة العامة للدولة أنها تواجه عجزاً ماليًا متكررًا، وهو ما يعكس محدودية الموارد المتاحة في ظل تزايد احتياجات مؤسسات الدولة المختلفة، الأمر الذي يَحدُ من إمكانية زيادة التمويل من الموازنة العامة الذي يمكن أن يوجه نحو التعليم، هذا إلى جانب الأعداد الكبيرة المتدفقة سنويًا على الجامعات في ظل معدلات النمو السكانية المرتفعة، ومن ثم، فإن الاعتماد

علي التمويل الحكومي، لا يمكن أن يفي بمتطلبات تحديث وتطوير مخرجات التعليم في ظل هذه الظروف (جمهورية مصر العربية، وزارة المالية، 2016).

ونظراً لمحدودة الموارد المخصصة للتعليم، وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مجال التمسك بمجانية التعليم، لما في ذلك من أبعاد اجتماعية وتثقيفية مهمة، فإن الدولة تحاول جاهدة البحث عن مصادر تمويل جديدة للإنفاق على التعليم، ولذلك يبرز دور الشراكة المجتمعية متمثلاً في الوقف الإسلامي كمصدر من مصادر تمويل التعليم ليكون بمثابة الطاقة المتجددة، والمورد الخصب الذي وفر للتعليم في مصر القدرة على النماء والتطور، خاصة وأن هناك العديد من الدراسات التي أوصت بضرورة البحث عن بدائل جديدة لتمويل التعليم وخاصة التعليم الأزهري في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة التي تشهدها ميزانية الدولة (حسب النبي، 2001، والبحيري، 2004).

ومما لا شك فيه أن أموال الأوقاف تقوم بدور مهم في دعم وتمويل التعليم الجامعي، حيث إن نظام الوقف على التعليم كان ولا يزال من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، حيث أسهم بشكل كبير فيما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسسات التعليم المختلفة عبر العصور، وقد أكدت نتائج إحدى الدراسات على أنه لابد من إعادة الدور الحيوي الذي يمكن أن تقوم به أموال الأوقاف في تمويل التعليم الجامعي في مصر (مروة بلتاجي، 2014، 25)، ومن الملاحظ ضعف إقبال الأفراد على الوقف، إما لصعوبات سياسية أو إدارية، وحصر أوقافهم في الغالب على المساجد والنواحي الدينية وقلة توجيهه إلى تمويل التعليم، هذا في الوقت الذي تواجه المجتمعات ضعفا في البنى التحتية وتدنيا في مستوى الخدمات الاجتماعية كالتعليم والرعاية الصحية، كما كشفت عن ذلك تقارير التنمية البشرية التي صدرت مع مطلع الألفية الثالثة، في حين كان بإمكان الوقف أن يحد من هذه المشكلات إن تم تسخيره باعتباره أداة لخدمة أغراض التنمية والتعليم (الكتاني، 2009، 10).

إن إعادة التفكير في مؤسسة الوقف "باعتباره قطاعا ثالثا" يعمل جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص يمكن أن يساهم في دعم الميزانية العامة للدولة ويخفف من أعبائها في مجال الخدمات الاجتماعية وأهمها مجال التعليم (دوابة، 2009، 15)، ومن ثم فإن دعم الوقف الإسلامي للتعليم أصبح مطلبا أساسيا في معظم المجتمعات.

لقد أكد تقرير التنمية البشرية لعام 2003 على أن الشراكة المجتمعية في التعليم وغيره من الأنشطة التنموية غدت تمثل خيارًا استراتيجيًا، ومطلبًا ضروريًا في عصرنا الراهن (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد التخطيط القومي، 2003، 6)،

حيث أوضحت نتائج العديد من الدراسات أن المجتمعات التي ترتفع فيها معدلات الشراكة المجتمعية في التعليم تستطيع أن توفر موارد مالية إضافية للتعليم أكثر من المجتمعات التي تنخفض فيها معدلات الشراكة، فضلاً عن تحقيق درجة عالية من رضا المواطنين عن مجتمعاتهم (Reid, 2000, p2)؛ باعتبارها أداة لتحقيق مخرجات أفضل، بما تسهم به من تعزيز لقدرات الأفراد لتحسين حياتهم وإحداث التغيير الاجتماعي (Makuwira, 2004, p114).

ولذا أكدت دراسة درادكة ومعايعة (2014، 104) على أهمية تحقيق الشراكة بين مؤسسات التعليم ومؤسسات القطاع الخاص في المجتمع من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة للطرفين.

كما أوصت دراسة يوسف (2015) بضرورة إحياء الدور الحضاري والتنموي للوقف.

وفي ضوء ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في الحاجة لتفعيل الشراكة المجتمعية متمثلة في نظام الوقف الإسلامي والاستفادة منه في تطوير العملية التعليمية والتغلب على التحديات التي تواجهها، وهو ما تسعى إليه الدراسة الحالية من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية.

أسئلة الدراسة:

1. ما الإطار المفاهيمي للشراكة المجتمعية؟
2. ما مفهوم الوقف الإسلامي وأقسامه وأركانه وأبرز شروطه ومبادئه؟
3. ما أهم مجالات الوقف الإسلامي ومصارفه؟
4. ما أهم إسهامات الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع ودعم المؤسسات التعليمية؟
5. ما الرؤية المستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

1. الوصول إلى رؤية مستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي من خلال تعرف ما يلي:
2. توضيح الإطار المفاهيمي والفكري للشراكة المجتمعية.

3. إلقاء الضوء على مفهوم الوقف الإسلامي وأقسامه وأركانه وأبرز شروطه ومبادئه.
4. بيان أبرز مجالات الوقف الإسلامي ومصارفه.
5. عرض أبرز إسهامات الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع ودعم التعليم الأزهري.

أهمية الدراسة:

يمكن توضيح أهمية الدراسة في عدة نقاط بإيجاز على النحو التالي:

1. تعدد المشكلات والتحديات التي تواجه العملية التعليمية بالمجتمع وضرورة تفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم للإسهام في التغلب على هذه المشكلات ومواجهة التحديات.
2. أهمية الوقف الإسلامي والأدوار المتعددة التي يمكن أن يؤديها في تحقق التنمية المجتمعية خاصة في مجال التعليم.
3. التجارب السابقة في مجال الوقف على المؤسسات التعليمية ونتائجها الإيجابية التي تدعو لإحياء وتفعيل نظام الوقف الإسلامي والاستفادة منه في العملية التعليمية.
4. يمكن للدراسة أن تفيد وزارة الأوقاف بما تقدمه من رؤية مستقبلية لتفعيل دور الوقف الإسلامي في تطوير العملية التعليمية من خلال الشراكة المجتمعية.
5. يمكن للدراسة أن تشجع وتحث القادرين على الإسهام في المشروعات الوقفية المتعددة أو استحداث مشروعات وقفية جديدة.
6. يمكن للدراسة أن تفيد الجهات والوزارات المختلفة كوزارة التربية والتعليم ووزارة الإعلام ووزارة التعليم العالي ووزارة الثقافة بما تقدمه من رؤية مستقبلية تعزز ممارساتهم التي يمكن أن تفعل الشراكة المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي.
7. يمكن للدراسة أن تفيد جامعة الأزهر على وجه الخصوص بما تقدمه من رؤية مستقبلية يمكن من خلالها تدعيم الشراكة المجتمعية بين جامعة الأزهر وبعض المؤسسات الوقفية.
8. تقدم الدراسة بديلاً مهماً يمكن المساعدة في تمويل التعليم في ضوء التحديات المعاصرة التي تواجهه خاصة في وقت الأزمات المالية.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهجي الوصفي مع الاستعانة بالمدخل التاريخي باعتبارهما الأنسب لتحقيق أهدافها، فمن المنهج الوصفي تم عرض ملامح الشراكة المجتمعية وتحديد وعرض ملامح الرؤية المستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي، ومن خلال المدخل التاريخي تم عرض بعض مجالات ومصارف وإسهامات الوقف الإسلامي وأدواره التنموية في المجتمع وتحديد أبرز شروطه.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الحدود التالية

1. الحدود الموضوعية: الوقف الإسلامي ودوره في العملية التعليمية من خلال الشراكة المجتمعية في التعليم وكيفية تفعيل ذلك من خلال رؤية مستقبلية.
2. الحدود الزمانية: العام الجامعي 2019/ 2020م.

مصطلحات الدراسة:

1. مفهوم الشراكة المجتمعية:

تعرف بأنها "علاقة بين طرفين أو أكثر لهم أهداف مشتركة يتفقون معا على تحقيقها، لذا فهي تستند على التعاون وتبادل المنفعة خاصة عندما لا يكون بمقدور أحد منهما إنجاز هذه الأهداف بمفرده (وفيق، طارق، 2005، 46).

وتعرف الشراكة المجتمعية في المؤسسات التعليمية إجرائياً بأنها اتفاق مشترك بين كل من ممثلي المؤسسات التعليمية وممثلي المجتمع المحلي سواء أفراد أم هيئات بما يضمن تبادل الخبرات واستثمار الإمكانات بما يحقق الأهداف المجتمعية ويمكن المؤسسات التعليمية من مواجهة تحدياتها والتغلب على عقباتها وبالتالي الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الأداء في ضوء الاستثمار الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة للمجتمع.

2. الوقف الإسلامي:

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (الحجازي، 2006)، وهو على نوعين، أهلي: ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف، ومعنى تحبيس الأصل أي المنع من الإرشاد والتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، وما إلى ذلك من أشكال التصرف

في الملك، أما تسبيل المنفعة فهو صرفها في سبيل الجهة التي عينها الواقف من دون عوض (الدمشقي، 1992، 378).

ويعرف الوقف إجرائياً لغرض هذه الدراسة بأنه حبس شيء معين للانتفاع به في أوجه الخير كحبس قطعة أرض للانتفاع بها كمدرسة أو مستشفى أو حبس ريع شركة أو مؤسسة معينة للأنفاق منه في أوجه الخير كرعاية الأيتام والتكفل بنفقاتهم التعليمية.

أما شراكة الوقف في العملية التعليمية فيقصد بها في الدراسة الحالية محاولة الاستفادة من إمكانات المؤسسات الوقفية في دعم العملية التعليمية سواء مادياً أم إدارياً أم تقويمياً، بجانب استفادة المؤسسات الوقفية من إمكانات المؤسسات التعليمية سواء من الناحية الإدارية أو البشرية عن طريق تقديم الدورات التدريبية في المجالات المختلفة وعرض الرؤى والاقتراحات التي يمكن أن ترفع من إمكانات المؤسسات الوقفية وتوسع دائرة الاستفادة منها.. وغير ذلك من مجالات الشراكة المتعددة التي تعود بالإيجاب على المؤسسات التعليمية والمؤسسات الوقفية ومن ثم على المجتمع كله.

3. الرؤية المستقبلية:

تعرف في الدراسة الحالية بأنها مجموعة من الخطوات والإجراءات والمتطلبات التي من الأهمية تحققها من جانب بعض الهيئات والوزارات المعنية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي.

الدراسات السابقة:

يعرض الباحث فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراسته سواء ما يتعلق منها بالوقف الإسلامي أو ما يتعلق بالشراكة المجتمعية، مع مراعاة عرضها مرتبة زمنياً من الأقدم إلى الأحدث على النحو التالي:

دراسة محمد (2005): استهدفت الكشف عن دور الوقف الإسلامي في الحياة العلمية والتعليمية بمصر في العصر المملوكي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الوثائقي منهجاً أساسياً بهدف تتبع إسهامات الوقف الإسلامي في الحياة التعليمية في العصر المملوكي، وأوصت بإنشاء جامعة إسلامية وقفية تعتمد في تمويلها على الحجج الوقفية، وتقوم بتلبية الاحتياجات العلمية للعديد من شرائح المجتمع المصري، كما أوصت الدراسة تخويل الأزهر بإدارة الأوقاف المرصودة لخدمة أغراضه، وأن يتولى شيخ الأزهر بمعاونة المجلس الأعلى للأزهر إدارة واستثمار أموال الأوقاف لتحقيق أهداف الوقف،

واقترحت الدراسة إجراء دراسة عن دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، ودراسة تقويمية للدور التربوي لمؤسسة شوقي الفنجري الخيرية المصرية أو لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

دراسة العيونى (2008) هدفت تعرف التطور التاريخي لمساهمة الأوقاف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب، وقد استخدمت الدراسة كلا من المنهج التاريخي والوصفي لدراسة التمويل الوقفي قديماً وحديثاً، وعقد مقارنة بين فلسفة الوقف التمويلية واتجاهات التمويل الحديثة، وعرضت بعض صيغ التمويل الوقفية المعاصرة ومنها الصكوك والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية وتأسيس بنوك وقفية ومشروع الكراسي العلمية بالجامعات المغربية، وأشارت إلى أهمية نظام الوقف الإسلامي ودوره الإيجابي في تمويل المؤسسات التعليمية سواء التمويل النقدي أم التمويل بالأجهزة وتوفير المتطلبات اللازمة للعملية التعليمية.

دراسة القرشي (2011): هدفت الدراسة إلى الكشف عن الشراكة المجتمعية المطلوبة لتطوير إدارات المدارس الثانوية الحكومية بمحافظة الطائف، وتوفير فرص التنمية المهنية المطلوبة لمعلمي المدارس الثانوية الحكومية، ورفع المستوى التحصيلى لطلاب المدارس الثانوية الحكومية وربط خريجي المدارس الثانوية بسوق العمل. ووظفت الدراسة المنهج الوصفي المسحي. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الشراكة المجتمعية مطلوبة بدرجة عالية، وبمتوسط حسابي يتراوح ما بين (3.85 – 3.56). وأوصت الدراسة بضرورة العمل على فتح قنوات الاتصال مع المجتمع المحيط من خلال التواصل مع جميع مؤسسات المجتمع الحكومية والخاصة والاستفادة منها بما يخدم الإدارة في المدارس الثانوية، ودعوة مؤسسات المجتمع لتوصيل الأنشطة والمناسبات المدرسية، ودعوة المدارس الثانوية للمجتمع المحيط للعمل على تنظيم برامج تعليمية للطلاب خارج إطار المدرسة مثل عقد دورات للطلاب في مجال اللغة الإنجليزية، والحاسب الآلي؛ لرفع تحصيلهم الدراسي.

دراسة غانم (2012): هدفت تعرف الدور التاريخي الذي قامت به الأوقاف في تمويل مؤسسات التعليم العالي وأهم الاتجاهات العالمية المعاصرة في مجال الاستفادة من الأوقاف لتمويل مؤسسات التعليم العالي، واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، وأشارت إلى تعدد الأدوار والإسهامات التي قدمتها الأوقاف لتمويل المؤسسات التعليمية، واقترحت استراتيجية لكيفية الاستفادة من الأوقاف في الوقت الحاضر في تمويل مؤسسات التعليم العالي وتعميمها على الجامعات العربية والإسلامية.

دراسة شحاتة (2013): هدفت تعرف دور المؤسسات الوقفية في دعم المؤسسات التعليمية قديما وحديثا، واستخدمت المنهج الوصفي، وأسلوب الاستبانة، والمقابلات الشخصية مع بعض المسئولين عن تمويل المؤسسات الوقفية، وقد أشارت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها: أن 90 % من عينة الدراسة ترى أن الأوقاف الإسلامية كانت ولا تزال داعما أساسيا للقطاع التعليمي مستشهدين بأوقاف الأزهر الشريف في مصر بما يمتلك من مساحات شاسعة ومبانٍ ومصانع يعود عائدها على تعليم ومنح للطلاب وكذلك وقف الزيتونة في تونس، كما أشارت النتائج إلى أن 80 % من العينة ترى أن الأوقاف في الماضي قدمت دعما للتعليم أكثر من الحاضر وأن المجتمعات في الوقت الحاضر أكثر حاجة إلى الأوقاف.

أجرى القحطاني (2015): دراسة هدفت تعرف برامج التعاون القائمة بين المدرسة والمجتمع المحلي في منطقة عسير، وإلى تحديد الصعوبات التي تحول دون إقامة علاقة تعاونية فعالة بين المدرسة والمجتمع المحلي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من مديري المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية للبنين، التابعين لإدارة التعليم بمنطقة عسير، واختار الباحث عينة عشوائية طبقية قوامها (121) مفردة تمثل المجتمع الأصلي للدراسة طبقت عليها أداة الدراسة الاستبانة، وقد توصلت الدراسة إلى أن مستوى العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي لا تزال ضعيفة، والى وجود معوقات ذات أهمية كبيرة تحول دون إقامة علاقة تعاونية وثيقة بين المدرسة ومؤسسات المجتمع المحلي وأفراده.

دراسة يوسف (2015): هدفت الكشف عن دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال معرفة الدور التنموي للوقف ومساهمته في النفقات العامة في مصر، كما حاولت الدراسة تجلية الدور الحضاري والتنموي للوقف في التاريخ الإسلامي، وكذلك الحاجة الملحة لإحياء دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، وإمكانية الاستفادة منه لتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الدولة. وقد أثبتت الدراسة أن تدخل الدولة في الوقف وفرض وصايتها عليه كان سبباً رئيساً في إضعاف الوقف وتحجيم دوره في التنمية. كما ترتب على هذا التدخل اندثار ثقافة الوقف في معظم المجتمعات الإسلامية، كما أثبت البحث أن حسن استغلال الوقف يمكن أن يساهم في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة.

دراسة (Shechter & Stirs ,2016): هدفت الدراسة إلي تطوير أساليب عمليات إنتاج المعرفة فى سياق الشراكات بين الجامعة والمجتمع كمصدر للبحث الأكاديمي، تسمح للجامعات بإنشاء المزيد من العلاقات المتبادلة مع المجتمع، واستخدمت منهج دراسة الحالة، وتوصلت إلى الكشف عن التحديات فى عملية الانتاج لشراكة طويلة المدى بين الجامعة والمجتمع ومنها: مازال نظرة المجتمع إلي الجامعة أنها منتج للمعرفة أكاديمياً، عدم ثقة المجتمع بالبحوث

الأكاديمية، إشراك المجتمع فى عملية البحث، التصدى للقضايا الأخلاقية والعملية فى نشر المعرفة، وتوجيه البحوث للتغيير الاجتماعى .

وهدفت دراسة السيد (2017): تحديد آليات تعزيز دور الجامعات في زيادة تنافسيه قطاع الصناعة بالمملكة، وتحديد آليات تحسين الروابط بين الحكومة والجامعات البحثية والشركات من أجل تعزيز الابتكار والقدرة التنافسية في قطاع الصناعة.وقد توصلت الدراسة إلى عدة آليات من شأنها تعزيز دور الجامعات في زيادة تنافسيه قطاع الصناعة بالمملكة من أبرزها ما يلي: تأسيس هيئة حكومية تختص بدور الوساطة بين الجامعات والقطاع الخاص، والعمل على إنشاء شبكة معلومات لتوفيريها في شتى المجالات الصناعية، وسن قوانين تسمح للمؤسسات الاقتصادية المشاركة في إدارة البحث العلمي.

دراسة (الغامدى، 2018) هدفت الدراسة إلى تحديد درجة أهمية ومعوقات الشراكة بين جامعة جدة والقطاع الخاص في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية (2030)، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وطبقت الاستبانة على (277) عضو هيئة تدريس، وتوصلت الدراسة إلى أن درجة أهمية ومعوقات الشراكة بين جامعة جدة والقطاع قد جاءت بدرجة مرتفعة، وأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول أهمية الشراكة بين جامعة جدة والقطاع الخاص لمتغير الجنس. بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية حول أهمية الشراكة بين جامعة جدة والقطاع الخاص لمتغير المؤهل العلمي، لصالح الدرجة العلمية الأعلى.

دراسة شادي (2019): هدفت تعرف المتطلبات التربوية لتطبيق التخطيط التشاركي في مواجهة الأزمات الاقتصادية بالمجتمع المصري وسبل تفعيلها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمدخل التاريخي والمنهج الأصولي في بعض مراحل البحث، كما تم الاعتماد على الاستبانة كأداة لجمع البيانات، حيث تكونت من أربعة محاور، المحور الأول يعرض العبارات الخاصة بالمتطلبات المعرفية للتخطيط التشاركي، بينما جاء المحور الثاني عن المتطلبات الوجدانية للتخطيط التشاركي وعرض المحور الثالث المتطلبات المهارية للتخطيط التشاركي، وأخيراً جاء المحور الرابع عن العبارات الخاصة بسبل تفعيل متطلبات تطبيق التخطيط التشاركي، وتكونت عينة الدراسة من (207) عضواً من أعضاء هيئة التدريس بكليتي التربية والتجارة بجامعة الأزهر، موزعين وفق متغيرات (النوع – الكلية – الدرجة العلمية)، وأسفرت النتائج عن أن موافقة عينة الدراسة على المتطلبات المقترحة للتخطيط التشاركي وسبل تفعيلها جاءت بدرجة كبيرة، كما بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابة أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغيري النوع والكلية، بينما وجدت فروق في استجابتهم تعزى لمتغير الدرجة العلمية لصالح الأستاذ مقارنة بالأستاذ

المساعد والمدرس، وفي النهاية أوصت الدراسة ببعض التوصيات، منها: تدريب القادة والإداريين في المؤسسات المختلفة على متطلبات تطبيق التخطيط التشاركي وسبل تفعيلها، عمل برامج وندوات للتوعية بأهمية التخطيط التشاركي ومتطلباته وسبل تفعيلها على كافة المستويات، حث أفراد المجتمع على ضرورة الشراكة الفعالة والإيجابية كل فيما يناسبه من أجل ضمان مشاركة جميع الأطراف في تحقيق التقدم والنهضة المجتمعية، وذلك من خلال وسائل الإعلام المتعددة وكذلك دور العبادة، كما اقترحت دراسات مستقبلية، منها: واقع تطبيق التخطيط التشاركي من منظور إسلامي بمؤسسات التعليم الجامعي المصري، معوقات تطبيق التخطيط التشاركي بالجامعات المصرية وتصور مقترح للتغلب عليها من منظور التربية الإسلامية، تصور مقترح لتطبيق التخطيط التشاركي وفق الرؤية التربوية الإسلامية بمؤسسات التعليم قبل الجامعي المصري.

التعليق على الدراسات السابقة:

في ضوء ما تم عرضه من دراسات سابقة يتضح تركيز بعضها على تناول الوقف بصورة مستقلة سواء من حيث بيان واقعه أو آثاره أو دوره في المجتمع أو علاقته ببعض المتغيرات، كما يلاحظ تباين الدراسات التي اهتمت بالشراكة المجتمعية من حيث تقرير واقعها أو النهوض بها أو علاقتها ببعض المتغيرات، وتتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في الاهتمام بموضوع الوقف من جهة والشراكة المجتمعية من جهة أخرى، وتأتي الدراسة الحالية متميزة عن الدراسات السابقة من حيث جمعها بين الشراكة المجتمعية والوقف الإسلامي باعتباره أحد أو جه الشراكة المجتمعية من جهة، بالإضافة لتميزها من حيث وضع رؤية مستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية من خلال الوقف الإسلامي من جهة أخرى. واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تناول بعض المفاهيم النظرية وفي تحديد ملامح الرؤية المسقبلية وصياغة محاورها.

محاور الدراسة:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للشراكة المجتمعية

1. مفهوم الشراكة المجتمعية:

يمكن القول بأن الشراكة المجتمعية تمثل الجهد التطوعي الذي يبذله الفرد أو المؤسسة بالاختيار لتأدية عمل معين يعود بالنفع على غيره من الأفراد أو المؤسسات، سواء أكان هذا الجهد تبرعا بالمال، أو الوقت، أو الجهد، أو الفكر، إحساسا بالمسئولية

الاجتماعية وتضامناً مع أبناء المجتمع، والشراكة تحدث كظاهرة نتيجة لوجود الإنسان في مجتمعه، وتفاعله مع أفراده، وجماعاته، وهيئاته، ومؤسساته. (عثمان، 1994، 221).

وتعرف على أنها العملية التي يتمكن بها سكان المجتمع من غير الموظفين المعينين في المؤسسات من التأثير على القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج المؤثرة في حياتهم، أو أنها العملية التي من خلالها يؤدي الفرد دوراً في الحياة الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة للمساهمة في وضع وتصميم وتنفيذ الأهداف العامة لذلك المجتمع، بهدف تغيير المجتمع من حالة معينة إلى حالة أفضل (مصطفى، 2002، 584).

ويشير الحارثي (2005) إلى أن الشراكة المجتمعية في العملية التعليمية تعني الشراكة الفعلية من المعلمين، وأفراد المجتمع المحلي، في تصميم الأنشطة التربوية، وتحديد محتوى المناهج، وتطوير الطرق والوسائل التعليمية الملائمة لقدرات وأنماط تعليم الطلبة، وكذلك مراقبة نوعية المدرسة وتقويمها من حيث؛ فتح أبوابها أمام الآباء والمجتمع المحلي، ومدى كفاية التسهيلات والخدمات التعليمية المقدمة، وملاحظة وتقويم سلوك الطلبة والمعلمين، وكذلك تقدير حاجات المعلمين التدريسية وتأهيلهم وتدريبهم.

وعرَّفَت ناس (2009، 151-152) الشراكة المجتمعية بأنها انفتاح المؤسسة التعليمية- أيًّا كان مستواها أو المرحلة التي تنتمي إليها- على مؤسسات أخرى تربوية أو غير تربوية بهدف الإفادة مما بينهما من منافع مشتركة، بما يخدم كل منهما الآخر بدرجة عالية من النِّدِّيّة، وبما يحقق التوافق والانسجام بينهما، إضافة إلى إشباع رغبات بعضهما البعض.

وتعرف الشراكة المجتمعية بأنها مشاركة فئات المجتمع (أولياء أمور – المجتمع المدني – العلماء – الإعلاميون .....) في بناء المعرفة، وإثراء منهج التعليم داخل المؤسسة التعليمية وخارجها، كما يقصد بها رغبة المجتمع واستعداده في المشاركة الفعالة في جهود تحسين التعليم وزيادة فعالية المؤسسة التعليمية في تحقق وظيفتها التربوية (سالم، 1430هـ، 23).

ويُعَرِّف القرشي (2011، 8) الشراكة بأنها مجموعة الممارسات والخدمات التي يقدمها المجتمع المحلي المحيط بالمؤسسة التعليمية - مثل الأسرة والمدرسة والقطاع الخاص - من أموال نقدية أو ممتلكات عينية أو الشراكة بالجهود البدنية أو الأفكار أو الاستشارات من أجل تطوير المؤسسات التعليمية، ليتلقى المجتمع المحلي خريجين على مستوى عالٍ من الفكر والتطبيق من خريجي المؤسسات التعليمية.

ويعني مفهوم الشراكة في أبسط معانيه قيام تعاون إرادي بين أطراف مجتمع بينهم أهداف مشتركة، ويؤسس هذا التعاون على اتفاقات ذات صيغ توافقية مبرمة بين الأطراف، تحدد أهداف الشراكة ومبادئها ومجالاتها، وتحفظ لكل طرف مصالحه وتلبي احتياجاته (الخليفة، 2014، 105)

والشراكة المجتمعية في المجال التعليمي هي كل نشاط تعاوني وهادف يتم بين كل من المؤسسات الاقتصادية أو الخدمية بمختلف أنماطها (حكومي – خاص – مجتمع مدني) وبين المؤسسات التعليمية بهدف القيام بمشروع علمي محدد (بحثي – استشاري – تدريبي – كرسي للبحث .... إلخ) وفق إطار تعاقدي، يحفظ لكلا الطرفين مصلحتهما في ذلك، ويتم عن طريق تكثيف الجهود والكفاءات والخبرات، وتوفير الوسائل والإمكانيات الضرورية المساعدة على البدء في تنفيذ مشروع الشراكة أو النشاط، مع تحمل أطراف الشراكة جميع الأعباء والمخاطر التي قد تنجم عنه (جامعة المجمعة، 2012، 82).

ويفرق الباحث بين الشراكة التي تكون مبرمة بين جهتين لأهداف محددة وبين الأعمال التطوعية التي تكون من طرف واحد أو الشراكة المجتمعية التي تكون من طرف واحد كشراكة مؤسسة إنتاجية معينة في تدعيم وإمداد المؤسسات التعليمية ببعض مستلزماتها دون مقابل أو شراكة المؤسسات التعليمية بتقديم بعض الدورات التدريبية والتأهيلية في مجال معين لبعض فئات المجتمع دون مقابل.

كما يرى الباحث أن الشراكة المجتمعية يمكن أن تتم بعدة أساليب وصور، وبما يتوافق ويتكيف مع الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، ولكي تتم عملية الإصلاح التربوي المنشود لابد أن يكون هناك تفاعل إيجابي بين المؤسسات التعليمية وبين المجتمع المدني بمختلف مؤسساته، وإذا كان هناك سوء اتصال وتواصل بينهما كانت مردوداتها عكسية على العمل التربوي والتعليمي. كما تتعدد المجالات الخدمية التي تقدمها المجتمعات المحلية للمؤسسات التعليمية بتعدد حاجات المجتمع ومطالبها المستمرة، وتفاقم مشكلاتها بشتى أنواعها ودرجاتها، كما تتعدد الجماعات والهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تقدم تلك الخدمات.

2. الغايات العامة للمشاركة المجتمعية في التعليم:

تتعدد الغايات والأهداف التي تسعى الشراكة المجتمعية في التعليم لتحققها، ومن أبرزها ما يلي:

- التأكيد على الديمقراطية: تعد قضية التعليم أحد قضايا الأمن القومي، وهي من المسؤوليات المشتركة بين جميع الأطراف المجتمعية المختلفة، فالتعليم أحد الحقوق الديمقراطية للفرد، كما أن الشراكة في دراسة النظام التعليمي وتحديد أهدافه وتوجهاته من العوامل التي تؤكد على شعور الفرد بالمسؤولية تجاهه، كما تعمل على تفعيل الطاقة المجتمعية للمساهمة في بناء المجتمع. وتعد الشراكة باعتبارها من المفاهيم المرادفة لمفهوم الديمقراطية، كما أن الشراكة في حد ذاتها تعد أسلوباً ديمقراطيا يحقق العديد من المزايا (Center for Economic and Social Rights, 2004).
- تدعيم اللامركزية في التعليم: يتيح تحقيق اللامركزية في إدارة العملية التعليمية مشاركة جميع القطاعات الداخلية والخارجية التي تشكل مجتمع المدرسة، حيث يتم توزيع الكفاءات والمصادر والمحاسبية بين الدولة والمجتمع، بهدف تعزيز الشراكة والديمقراطية لمزيد من المصادر ومزيد من الجودة والفعالية في العملية التعليمية على المستوى الإداري والمهني (Carvalho, Jeria, 1999).
- تحسين الخدمات التربوية التي تقدمها المدرسة: ما زال التعليم العربي يعاني من فجوة عملية وتكنولوجية تجعل التعليم العربي يواجه الكثير من التحديات التي تتمثل في مشكلات تتعلق بالمقررات الدراسية وعدم مناسبة بعضها للأطر التربوية العالمية، كما تواجه بعض المدارس قصوراً في التجهيزات والإمكانيات المادية، بما يشير إلى حاجة هذه المدارس إلى المزيد من التنمية والتطوير، بالإضافة إلى عدم وجود استراتيجيات مناسبة بعيدة المدى لتطوير الخدمات التعليمية، كما أن هناك محدودية في الوعي المتعلق بالخدمة التربوية وأهميتها، كما أن بعض مؤسسات التعليم تركز بصورة كبيرة على الجانب المعرفي في العملية التعليمية على حساب الجانب الوجداني والمهاري، وجميعها له تأثير إيجابي على الخدمة التربوية بالمدرسة (سليمان، 2000).
- توفير مصادر بديلة لتمويل التعليم: أصبح التزايد في أعداد الطلاب، وزيادة الطلب الاجتماعي على التعليم، من الصعوبة بمكان أن تقوم به الحكومات بمفردها، ومن ثم تبرز الحاجة لمزيد من الدعم المقدم من مؤسسات المجتمع المدني، حيث إن الاهتمام بالكم والكيف معاً من العناصر الأساسية في بناء المخرج التعليمي (بهاء الدين، 2003).

3. مبادئ الشراكة المجتمعية:

تركز الشراكة على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: (الجمل، أحمد عيسى، 1996، 67، 68):

- الشراكة لا تعني شراكة أفقية فقط بين أفراد من طبيعة واحدة وإنما مشاركة أفقية ورأسية من مختلف المستويات والهيئات والأفراد.
- أن يعكس التخطيط للتنمية احتياجات الأفراد الواقعية نظراً لما يشكله من أهمية في حل المشكلات المجتمعية الخاصة بغالبية الأفراد. وهذا بالطبع لا يتأتى إلا بالشراكة الفعلية من أفراد المجتمع لتحديد احتياجاتهم.
- ألا تقتصر عملية صنع القرار التخطيطي وأولوياته علي مجموعة من الأفراد بل يجب أن تكون الشراكة واسعة النطاق بحيث تشمل جميع الفئات، وذلك بإشراك الأفراد في تحديد الاحتياجات والمشروعات والشراكة في تخطيطها وتنفيذها ومتابعتها.
- يجب أن تتضمن الشراكة عملية الضبط والرقابة من قبل الأفراد المشاركين في صنع واتخاذ القرار.
- أن تتضمن الشراكة شراكة الأفراد في عمليات الدراسة وتحديد الأهداف، ووضع الأولويات ورسم البرامج وتنفيذها وتقويمها، وشراكتهم في صنع القرارات الخاصة بهم، وبدون تفرقة بين الأفراد والجامعات في المجتمع.
- أن تكون شراكة الأفراد بما يتماشى وقدرة كل منهم واستعداداته وخبراته ومهاراته وإمكاناته.
- أن تركز الشراكة على ضرورة مسئولية الأفراد تجاه مجتمعهم، وضرورة أدائهم لواجباتهم تجاه المجتمع، وذلك في مقابل ما يتمتعون به من حقوق وما يقدم إليهم من خدمات.

4. متطلبات المشاركة المجتمعية:

كي تحقق الشراكة المجتمعية أهدافها، فإنه توجد مجموعة من المتطلبات التي يلزم توافرها لذلك، ومن هذه المتطلبات ما يلي: (وزارة التربية التعليم و البنك الدولي، 2001، 20) (Gzirishyili, David,2002,5) (رسمي عبد الملك، 2003، 24) (لمياء الدسوقي، 2007، 104 -106):

- توافر إطار اقتصادي واجتماعي وسياسي مناسب: من خلال توفير بيئة تتميز بالتوزيع العادل للقوة، وإدارة الموارد العامة لصالح المجتمع بأكمله، وتطبيق الحكم الديمقراطي الذي يعتمد على انتقال المسئولية والشراكة الشعبية، وتوافر مساحة سياسية تنطوي على كافة وسائل تحفيز المواطنين على المشاركة في تنمية المجتمع، وتسمح لهم بالتأثير في القرارات التي قد تؤثر على نمط وأسلوب حياتهم.
- وعي المواطنين بشئون المجتمع: من خلال وعي أفراد المجتمع بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفهم العوامل والقوي التي تفرزها، والاقتناع بأن التغيير ممكن من خلال جهود الفرد والجماعة التي لو تم وضع آليات لتنظيمها فسوف تحقق أقصي تأثير لها، وتعكس حاجات المواطنين وظروف حياتهم.
- مشاركة فئات المجتمع كافة: وتضم هذه الفئات (الحكومة، الأسرة، المؤسسات غير الحكومية، القطاع الخاص، المعلمين، نقابات المعلمين، هيئة العاملين بالمؤسسات التعليمية، الطلاب، المنظمات المحلية والدولية). ولكل فئة من الفئات السابقة دور يمكن أن تسهم به في تطوير عمليتي التعليم والتعلم، وبالتالي فمن حقهم معرفة السياسات والبرامج المتبعة، واستشارتهم في المسائل التي تؤثر في التعليم، كما يجب أن تتاح لهم فرص الإسهام في صنع القرار التعليمي.
- تشكيل بناء تنظيمي للشراكة: ويأخذ هذا البناء عدة صور منها: مجلس الآباء، منظمات للمعلمين وأولياء الأمور، مجلس المجتمع، المجلس الاستشاري للمؤسسات التعليمية، مجموعة متكاملة من هذه المجالس. ولا تنفرد سلطة بعينها في تشكيل هذه المنظمات، بل يتم مشاركة الجميع في تحديد أفضل نمط للتنظيم يناسب احتياجات المواطنين، مع وضع الإطار التشريعي الذي يحكم برنامج العمل، ويحدد بوضوح مهمة كل طرف من أطراف المشاركة، مع إسناد إدارة هذه

التنظيمات إلى الأشخاص المؤهلين لهذا العمل، وتزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة التي تمكنهم من قيادة العمل التشاركي وتحقيق أهدافه. ولنجاح هذا البناء التنظيمي ينبغي توافر استراتيجية للاتصال تمكن جماعات المجتمع المدني من المساهمة في تنمية وتطوير أي مشروع أو عمل ما؛ حيث تؤدي هذه الاستراتيجية دورًا كبيرًا في تعزيز جهود المشاركة من خلال: التمثيل الواسع للمجتمع المدني، تهيئة حوار بين ممثلي المجتمع المدني والحكومة، إتاحة الفرص والوسائل للإسهام في عملية الإعداد من بعد.

- الإعلان المسبق عن المشروعات المزمع تنفيذها: حتى يتسنى لجميع أطراف المجتمع القيام بدور في عملية التنفيذ. فهناك الكثير من المتطوعين الراغبين في الشراكة، ولكنهم لا يعرفون سبل ذلك. كما قد يغفل آخرون عن أهمية الدور الذي يمكنهم القيام به لتطوير التعليم، وهنا يأتي دور الإعلام في تنظيم حملة لتوعية المجتمع بأهمية الشراكة في التعليم بما يسهم في ترسيخ قيم ثقافة الشراكة، وتوضيح الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني والقطاع الخاص في التعليم، والتوعية بمخاطر المشكلات التي تعوق عملية التطوير، ودعم قيم التفكير العلمي والنقدي والابتكاري، فضلاً عن قيم الشراكة والحوار، مع الاهتمام بتوفير مساحة واسعة تنعكس فيها إبداعات الأفراد ووجهات نظرهم الخاصة بالتعليم.

- وضع مدخل شامل لشراكة الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع: يسمح للمؤسسات التعليمية بتحليل ممارساتها الحالية، وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف، ووضع خطط للأنشطة المستقبلية تستند إلى احترام الطاقات المتنوعة لفئات المجتمع كافة، بما يسهم في تنمية تعلم الطلاب، مع إحداث الاتساق بين إسهامات المجتمع وأهداف المؤسسات التعليمية.

- التقويم المستمر والمحاسبية: من الضروري القيام بتقويم مستمر لممارسات المشاركة بمجرد بدء التنفيذ، فالمجتمعات في حالة تطور دائمة وكذلك احتياجاتها ومطالبها، لذا تحتاج استراتيجيات الشراكة المجتمعية إلى تطوير وتعديل؛ حتى تساير هذا التطور. كما ينبغي أن تصمم الخطط الأساسية وتدرس بعناية على أن تكون مرنة بما يسمح بإجراء التعديلات المطلوبة أثناء التنفيذ.

5. معوقات المشاركة المجتمعية:

توجد مجموعة من التحديات والمعوقات التي تواجه تحقق الشراكة المجتمعية بصورة فعالة منها ما يرتبط بالنواحي الاجتماعية ومنها ما يتربط بالنواحي الاقتصادية، ومنها ما يرتبط بوعي أفراد المجتمع بأهمية الشراكة المجتمعية والحاجة إليها، وغيرها من المعوقات التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

- "اختلال التوازن بين مفهوم الحق والواجب: نجد في بعض الأحيان إننا نسرف في المطالبة بالحق، وتراخي في أداء الواجب حتى اتسعت المسافة بينهما، ويرتبط بهذا أيضاً اختلال التوازن بين مفهوم الأخذ والعطاء، فمن السمات التي شاعت في مجتمعنا في الآونة الأخيرة أن المواطن الذكي هو الذي يأخذ أكثر ما يمكن ويعطى أقل ما يمكن، بينما كنا في الماضي نخجل من أن نعلق في أي محفل إننا لا نعطي" (محمود، 2001، 183).
- اهتزاز قيمة العمل: أصبح الميل إلى العمل السهل الذي لا يبذل فيه مجهود وأقل عدد من الساعات مع أكبر كسب مستطاع سائداً في محيط العمل المجتمعي وقلت قيمة العمل التطوعي والمشاركة وخاصة في المدارس، وأصبح الاغتراب يقف حائلاً دون المشاركة المجتمعية، وشعور الفرد بأن المجتمع لا يشعر باحتياجاته ولذا يفقد أولياء الأمور الدافع للمشاركة المجتمعية الفعالة داخل المجتمع المدرسي.
- اهتزاز هيبة القانون: لقد أصبحت مخالفة القوانين والنظم بين الكثيرين من المواطنين ديدناً، وقد يكون من أسباب ذلك تراخى الشعور بالانتماء الوطني وتراخى في تطبيق القانون في كثيرٍ من الأحيان، فالمدرسة جهاز حكومي يخضع في تمويله وإدارته لأنظمة الدولة وتشجيع المدرسة أولياء الأمور للمشاركة من خلال استثمار الطاقات والقدرات والإمكانيات لصالح العملية التعليمية بالمدارس وأصبح واجباً قومياً (أبو النجا، 2006، 360).
- "ضعف الثقة بين السلطة والفرد: نتيجة عوامل عديدة مثل العهود الكثيرة التي لا تستطيع السلطة الحاكمة أحياناً الوفاء بها وتتمثل في عدم مصارحة المشاركين بالحقائق والتراخي في تنفيذ المشروعات" (محمود، 2001، 283).
- " أما عن العوامل الاقتصادية التي ساعدت على تأكيد السلبية واللامبالاة في موقف الأفراد تجاه المجتمع فقد تمثلت في انخفاض مستوى المعيشة، عدم كفاية الدخل الفردي والذي يدفع الكثير من المشاركين للبحث عن عمل إضافي يستنفذ

وقته مما يعكر من مشاركة الأفراد في مشروعات التنمية للمجتمع المدرسي، انتهاج الحكومات أسلوب التخطيط الشامل والمستمر مما ساعد على تعميق المشكلات الهيكلية والوظيفية في الاقتصاد مما أثر على المشاركة المجتمعية داخل المجتمع المدرسي" (المليجي، ومحمود، 2005، 261).

- "ومن الأسباب التي تدفع إلى عدم المشاركة أو خفض مستواها الشك في إمكانية تغيير الأوضاع وأن المشاركة لا تأتي بجديد للمؤسسات ويعتقد البعض بأنه لا يملك المعلومات التي تمكنه من المشاركة الفعالة" (خليل، 2007، 94).

المحور الثاني: الوقف الإسلامي

1. مفهوم الوقف في اللغة:

يعرف الوقف في اللغة بالحبس يقال وقفتُ كذا أي حبسته، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصْرَفٍ مباح موجود ويُجْمَعُ على وُقُوف وأوقاف (الدمشقي، 1992، 337).

والوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها (الفيومي، د.ت، ج2، 346) (الفيروز ابادي، 1352هـ، ج3، 205) (ابن منظور، 1381هـ، ج6، 4898) (الجهوري، 1990، ج4، 1440) (الأزهري، 2001، ج9، 333)، ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب (الطرابلسي، 1292هـ، 3)· ووقف الدار حَبسها، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع (الفيروزابادي، 1352هـ، ج3، 205) (يكن، د.ت، 7)·

والحُبْس: بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف (الأزهري، 2001، ج4، 342)، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته (الفيروز أبادي، 1352هـ، ج3، 205).

2. الوقف في الاصطلاح الفقهي:

يعبر الفقهاء أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى (الجيدي، 1984، 466)·

ويراد بالتحبيس هنا إنهاء حق المالك للشيء الموقوف، وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك، وإنهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه، والتسبيل معناه:

جعل منفعته واستعماله مفوتاً في سبيل الله لفائدة الجهة الموقوف عليها. (الريسوني، 2001، 13).

وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس، وجمع الحبس حُبُس - بضم الباء - كما قاله الأزهري، ويقال في المغرب: وزير الأحباس (الحيلي، 1419هـ، 153).

وعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة: أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، ولا يلزم إلا بحكم القاضي أو يكون معلقاً بموت الواقف، أو يكون على مسجد ويفرزه عن ملكه ويأذن بالصلاة فيه (ابن عابدين، د.ت، ج3، 391).

وعند المالكية يعرفه ابن عرفة بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" أي أن الوقف عند المالكية لازم ببقاء العين على ملك الواقف – باستثناء المساجد لله تعالى – ومنع التصرف فيها، فلا يقع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها، وصرف ريعها إلى مصرفها غير المخالف للشرع، والأصل فيه التأبيد، وإطلاقه على غير المؤبد جائز، (الخرشي، 1997، 361) وهذا يشير إلى أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط في التأبيد.

وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح" (القليوبي، 2003، ج3، 148) وزاد البعض (بقطع التصرف في رقبته) (الأنصاري، 1997، ج6، 387) وهذه الزيادة بيان لمعنى الحبس وليست قيداً فيه (الرُملي، 2003، ج5، 358) كما أن الوقف عن الشافعية يؤدي لخروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، ويمنع من التصرف فيها، ويلزم التبرع بريعه إلى الموقوف عليه، لأنه عطية تتم بكلام المعطي دون حاجة إلى القبض، ويشترط فيه التأبيد (الشافعي، 2001، ج4، 374).

ويعرفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (ابن قدامة، 1972، 185) ويتضمن الوقف عند الحنابلة خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ومنع التصرف فيها والانتفاع بغلتها على وجه اللزوم والتأبيد (الصالح، 2001، 23)

ويعرفه جمهور الفقهاء بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى، وبه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم الله تعالى" (القرافي، د.ت، ج2، 11).

ومن تعاريفه الموجزة الجامعة، ما ذكره ابن قدامه في كتابه المغني، حيث قال في تعريفه للوقف: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) (ابن قدامة، د.ت، ج5، 597)، أخذاً من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) (البخاري، 1987، رقم 2737، ص526).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها (أبو زهرة، 1971، 44).

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين (أبو زهرة، 1971، 45).

كما يعرف بأنه "حبس العين وتسبيل ثمرتها"، ولعل هذا التعريف من أجمع التعاريف للوقف، ولعله يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان أحكامه وهو: قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولا يجوز التصرف بها، وفي نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها. (الدريويش، 2013).

3. مشروعية الوقف وأدلته في الإسلام:

يعد الوقف من الأعمال التطوعية التي تحقق للواقف ولأفراد مجتمعه غايات الإسلام المتميزة، فهو عمل تعبدي، وعمل اجتماعي وهذه المفاهيم في حقيقتها من المرتكزات الأساسية للعملية التنموية التي يعتبرها الإسلام وسيلة لتحقيق مجموعة من القيم الإيمانية وليست غاية في ذاتها (مشهور، د.ت، 34، 35).

ونظام الوقف نظام إسلامي أصيل؛ فهو يقوم على الإحسان، ويستمد إطاره العام من القرآن الكريم، وأصوله من السنة النبوية الشريفة، وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء؛ فهو من خصائص الإسلام. قال الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى .: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام" (ابن عابدين، د.ت، ج6، 518).

والأصل في مشروعية الوقف من القرآن قوله تعالى: (لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (سورة آل عمران، الآية: 92)(قحف، 2000، 62). وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (سورة البقرة، الآية: 245) وقال في موضع آخر: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج، الآية: 77) وقال أيضاً: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 148)، فهذه الآيات - وغيرها كثير - تحث المؤمنين على ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه - سبحانه وتعالى - . الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه، فيسخو به دون تردد في وجه خيري.

ومن السنة النبوية قوله (صلى الله عليه وسلم) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين قال له: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، قال فما تأمرني فيها: قال "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يُبَاع أصلها ولا يوهب ولا يُورث (البخاري، 1987، ج5، رقم 2737، ص 354، 355).

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ". قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا" (البخاري، 1987، ج5، 354).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ اَلإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (النووي، 1972، ج11، 84) (العظيم آبادي، 1955، 321). وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف (النووي، 1972، ج11، 84) (المناوي، 1356هـ، ج1، 438)؛ لأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة.

وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه -أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: " مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟"، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي (الترمذي، د.ت، ج5، رقم3703، ص627).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان أَبُو طَلْحَة أَكْثَر الأَنصار بِالمَدينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكان أَحبُّ أَمْوَالِهِ بِيرْحَاءَ، وكَانتْ مُسْتقْبِلَة المَسْجِدِ، وكَان رسولُ اللَّه ﷺ يدْخُلُهَا، وَيَشْرَب مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ، فَلمَّا نَزَلتْ هذِهِ الآيةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قام أَبُو طَلْحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه، إنَّ اللَّه تَبَارَك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أَحب مالي إليَّ بِيرْحَاءَ، وإنَّهَا صَدقَةٌ للَّهِ تعالى، أَرجُو برَّهَا وذُخْرهَا عِنْد اللَّه تعالى، فَضَعْهَا يا رسول اللَّه حيثُ أَراكَ اللَّه"، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: " بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وإنِّي أَرى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْربِين"، فَقَال أَبُو طَلْحة: "أَفعلُ يا رسول اللَّه، فَقَسَمهَا أَبُو طَلْحة في أَقَارِبِهِ وبني عمِّهِ" (البخاري، 1987، ج2، رقم 1392، ص530).

وحكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد. (الكاساني، د.ت، ج6، 219)، ونُقل عن ابن هبيرة قوله: (اتفقوا على جواز الوقف) (ابن هبيرة، 2003، ج2، 45). ونقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك) (البهوتي، د.ت، ج4، 240). ويقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) (الترمذي، د.ت، ج3، 659). (ابن هبيرة، 2002، ج2، 54) فهو مجمع عليه في الجملة.

وقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بداية العهد النبوي في المدينة المنورة بالرغم من اختلاف المهاجرين والأنصار في أول صدقة حَبستْ في الإسلام، فيرى المهاجرون أنها صدقة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه "، بينما قال الأنصار أنها صدقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) (مسلم، 2006، ج3، رقم 15، ص 1632).

4. أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى قسمين الأول الوقف الأهلي وهو الذي يجعل فيه الواقف منفعته على ذريته والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء بعد موته، والثاني الوقف الخيري وهو الذي يُخَصصَ لأبواب الخير المختلفة مثل جهات النفع العام كالمساجد والمدارس والمكتبات العامة (كمال الدين، 1999، 203).

وهناك من يقسمه إلى ثلاثة أقسام هي:

- الوقف الخيري أو العام: وهو الوقف على جهة من جهات البر والخير كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المجالات التي يكون القصد منها الخير والنفع لعموم الناس.
- الوقف الأهلي أو الذري أو المعقب: ويراد به الوقف على الأهل والذرية أو أشخاص معينين مثل أن يحبس الشخص دارا على أولاده وأبنائهم ما تعاقبوا أو تناسلوا ليستمر انتفاعهم بها.
- النوع الثالث وهو وقف مشترك بينهما: وهو ما خصصت منافعه المتحققة إلى الذرية وجهة البر معا، كأن يجعل الواقف نصيبا لذريته من العين الموقوفة، ونصيبا آخر لجهة من جهات البر في آن واحد. (محمد بن أحمد بن صالح، 2001، 56).

بينما يرى البعض أن ما كان في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) والصحابة هو الوقف الخيري فقط، وأن الوقف الأهلي لم يوجد إلا في القرن الثاني الهجري، ولكن الآثار الكثيرة التي أثُرت عن عصر الرسول والصحابة تثبت أن الوقف الأهلي كان معروفاً وأن من كبار الصحابة من وقف على أولاده، وبذلك عُرِفَ الوقف بنوعية في العصر الأول للإسلام، وإن لم يكن هناك تقسيم له وتسميته بالأهلي والخيري، وإنما كانت الأوقاف معروفة بالصدقات كما هو موجود في كتب أوقاف الصحابة (سابق، 1993، 307).

5. أركان الوقف:

للوقف أركان أربعة (الدسوقي، 2000، 44):

الركن الأول: الواقِفْ، ويشترط كونه صحيح العبارة، أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً، بالغاً، حراً، مختاراً، وأن لا يكون سفيهاً مفلساً.

الركن الثاني: الموقوف: وهو كل عيْن معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها، ولا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعوم والرياحين المشمومة لسرعة فسادها.

الركن الثالث: الموقوف عليه وهو قسمان الأول أن يكون شخصاً معيناً أو جماعة معنيين فشرطه أن يمكن تمليكه، والثاني الوقف على غير معين، كالفقراء والمساكين وهذا يسمى وقفاً على الجهة ويشترط بها ألا تكون على معصية

وأن يظهر فيه قصد القربة من الله كالوقف على المساكين والمساجد والعلماء والمتعلمين والمدارس.

الركن الرابع: صيغة الوقف: فلا يصح الوقف إلا بلفظ لأنه تمليك للعين والمنفعة وألفاظ الوقف مثل وقفتُ كذا أو حبستُ، أو سبلت أو أرضى موقوفة أو محبَّسه أو مسبَّلة.

6. شروط الوقف، وشروط الواقف:

يتضمن الوقف مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالعين الموقوفة، ومنها ما يتعلق بالواقف لها، ويمكن عرض هذه الشروط بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: شروط الوقف: يشترط لصحة الوقف شروط، وهي (ابن عابدين، د.ت، ج3، 394) (الكاساني، د.ت، ج6، 219) (الدردير، د.ت، ج4، 77 – 88) (الشربيني، د.ت، ج2، 377) (البهوتي، د. ت، ج4، 251) (الغرناطي، 1979، 369):

- أن يكون الواقف جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، لا نحو مملوك، ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، ومختل العقل بسبب مرض أو كبر.
- أن يكون الواقف مالكاً.. فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب مال المغصوب..
- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه، فلا يصح وقف مالا يبقى بعد الانتفاع به كالطعام.
- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفت عبداً من عبيدي، أو بيتاً من بيوتي.
- أن يكون الوقف على بر، إذا كان على جهة؛ لأن مقصوده القربة إلى الله تعالى كالمساجد، والقناطر، والفقراء، والمساكين، وكتب العلم، والسقايات، والأقارب.
- أن يكون الوقف منجّزاً، فلا يصح الوقف المؤقت، أو المعلق.

قالوا: إلا إذا علق على موته؛ كأن يقول: إذا مت فبيتي وقف على الفقراء؛ لما روى أبو داود: (أن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث؛ فإن ثمغاً "أرض له بالمدينة".. صدقة) (أبو داود، د.ت، ج3، رقم2879، ص117).

قالوا: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً.. ولأنه تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة. (ابن قدامة، د.ت، ج8، 216)، ويكون الوقف المعلق من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية.

ثانياً: شروط الواقف: تنقسم شروط الواقف إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة.

فيجب العمل بشرط الواقف إذا كان مشروعاً، أي لا يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، كما لو حدد الواقف مصارف الغلة..

وذلك لعموم قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً" (أبو داود، د.ت، ج3، رقم35، ص 304).

ولأن عمر - رضي الله عنه - .شرط في وقفه المتقدم الذي استشار فيه رسول الله ﷺ شروطاً: (.. أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب... لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه). وعبر بعض الفقهاء عن أهمية مراعاة شروط الواقف المشروعة بقولهم: (شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع) (الفتوحي، 2008، ج5، 799)..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على ذلك: (من قال من الفقهاء ذلك.. فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول الله ﷺ – والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة..). (ابن تيمية، 1412هـ، 47، 48).

7. مجالات الوقف ومصارفه:

تتنوع مجالات الوقف ومصارفه ما بين المجال العلمي، والديني، والاجتماعي، وفيما يلي توضيح لهذه المجالات: (الجاسر، 2012، 44-45)، (العثمان، 2007، 42)

- المجال العلمي: مثل كفالة الطلاب، والمعلمين، وتوفير المنح الدراسية، وطباعة وتوزيع الكتب العلمية، ورعاية مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم، ودعم المؤسسات التعليمية، ودعم المسابقات العلمية بين الطلاب أو بمعنى آخر تمويل التعليم

ويقصد به كافة المبالغ المالية التي يتم إنفاقها على التعليم لتوفير الموارد المادية كالمباني والآلات والأجهزة وكذلك لتوفير الموارد البشرية وذلك من أجل تطوير العملية التعليمية وتحقيق أهداف التعليم في خدمة الأفراد والمجتمعات (خلف، 2007، 125).

- المجال الديني والدعوى: مثل بناء المساجد، وترميمها، وتوسعتها، وطباعة المصاحف وتأسيس مكتبات داخل المساجد ودعم حفظة القرآن الكريم من غير المعلمين، ومن الجدير بالذكر أن المساجد لم تنتشر هذا الانتشار الواسع في شتى أنحاء العالم الإسلامي إلا عن طريق الأوقاف، ودعم المؤسسات الدعوية للدفاع عن الإسلام وبيان وسطية الإسلام وسماحته، ومناقشة قضايا ومشكلات الأمة كالفقر والبطالة وقضايا الشباب والمرأة وغيرها.
- المجال الصحي: ويشمل تأمين الأجهزة، والأدوية للمرضى ودعم المستشفيات، ورعاية المرضى والمعاقين، والإنفاق على التوعية الصحية وغيرها.
- المجال الإعلامي: كتأسيس وإنشاء قنوات تلفزيونية لنشر العقيدة الإسلامية الصحيحة وقنوات لتعليم القرآن والسنة، وإنشاء دوريات ومجلات إسلامية ومواقع على شبكة الإنترنت.
- المجال الاجتماعي: كمساعدة الأقارب، وكفالة اليتامى والأرامل، ومساعدة الفقراء، ودعم المؤسسات الخيرية، والإعانة على الزواج وحفر الآبار وتوصيل الخدمات للمحتاجين وسقيا الحجاج، وتوفير مبردات مياه، ومساعدة المنكوبين عند وقوع الكوارث وغيرها.

8. المعايير والمبادئ المنظمة للوقف:

تحكم الأوقاف باعتبارها منظمة غير حكومية مجموعة من المعايير من أبرزها (ليلة، 2003، 34، 35):

- أنها تستند عادة إلى الإدارة الحرة وبالتالي المؤسسة في هذه المنظمة ذات توجهات غيرية، ثم إن لديهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين، ومن ثم فهم يتحركون طواعية لإشباعها.
- الميل إلى الإدارة الجماعية والشراكة الجماعية سواء في صياغة القرارات أو في تنفيذ السياسيات.

- استبدال السلوكيات على مستوى الأفراد أو مستوى المنظمة في البعد الأخلاقي أو السلوكي الذي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين.
- إن الوقف باعتباره منظمة غير حكومية له كيان له ثباته ودوامه يميزه عن مجرد المجتمعات المؤقتة للأفراد.
- انفصال الوقف مؤسسيا عن الدولة بمعنى أن له أهدافه ومجالاته وسياساته التي يحددها منفصلاً عن الدولة.
- إن الوقف منظمة لا تستهدف الربح ولكن ربحها يوجهها لتحقيق أهداف المنظمة ولصالح التوسع في تحقيق هذه الأهداف.
- إن إدارة الوقف إدارة ذاتية، وتسيطر إدارتها عادة على توجيه أنشطتها.
- إن الوقف باعتباره منظمة غير حكومية توافرت لديها إمكانية الدوام والاتساع والفاعلية، فقد عملت على تطوير مصادرها المادية والبشرية، ولديها القدرة على توسع نشاطها ليقيم مجالات جديدة أو فئات جديد من البشرية، بحيث يتسع نطاق الاستفادة من خدماتها، بينما تشير الفاعلية إلى تمكن الوقف من مكانته وفاعليته وأدائه لدوره وذلك من خلال شبكة الاتصالات التي ربطت الوقف بالمستوى القومي أو الإقليمي أو العالمي.

وإذا كانت مجموعة المعايير السابقة تحدد بشكل عام طبيعة الوقف باعتباره منظمة غير حكومية فإن هناك مجموعة من المتغيرات ذات العلاقة المؤثرة على أوضاع الوقف من هذه المتغيرات مثلا أن الوقف باعتباره منظمة من المنظمات غير الحكومية يزدهر عادة في إطار المناخ الديمقراطي، والمؤكد على الحريات والاستثمار في الفرد وتشجيع مبادراته في إطار هذا الازدهار، وكذلك استقرار القيم والمعايير الاجتماعية التي تؤكد على تحرير المجتمع شيئا فشيئا من التسليم والاستسلام للدولة. ومن ثم فقد شكل الدفاع عن الأقليات والجماعات الهامشية والفقيرة القاعدة التي استندت إليها العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في سبيل النفع العام. وزاد الاعتقاد لدى الرأي العام بأهمية تطوير الوقف والعمل الأصلي وتنميته بطريقة خاصة في تحمل المجتمع نفسه لمسئولياته واستسلام مصيره بيده، والتقليل من مراهنته مع الدولة أو البيروقراطية (Clark, hohn, 1991, 72).

وينتقل المتغير الثاني المحدد لفاعلية المنظمات غير الحكومية بطبيعة توزيع المنظمات غير الحكومية على خريطة المجتمع. فهي تنمو على أساس نوع من التناسب الطردي مع المستوى الثقافي والاجتماعي، ومن ثم يكثر تواجدها في العواصم، وهكذا فقد

ساهم العمل الأصلي العربي بهذا الشكل في تكريس التمايز وعدم التكافؤ الموجود بين الريف والمدينة، وهذا يتطلب توازناً في توزيع قيمة هذه المنظمات الأصلية حتى لا يؤدي فقر الريف إلى طرد سكانه إلى المدينة.

ويتصل المتغير الثالث بسيطرة النزعة الفردية ومن الطبيعة أن تقلل هذه النزعة الفردية من فعالية الوقف باعتباره منظمة غير حكومية لأنها تفرض القيم الأبوية محل القيم الديمقراطية بالإضافة إلى ذلك فإنها – أي الفردية- تقتل الحماس وتفتح الباب أمام ظواهر فساد عديدة.

ويعد البناء التشريعي المتصل بالمنظمات غير الحكومية المتغير الرابع الذي نلمس تأثيره مع فاعلية تلك المنظمات، حيث نجد أن الأيديولوجيا المؤكدة مع المركزية تحاول محاصرة المنظمات غير الحكومية بترسانة قانونية وتشريعية تجعل حركتها غير مرنة مما يعوق إنجازها الأمر الذي يؤدي إلى ضعف روح المبادرة وإصابتها بمرض البيروقراطية والروتين الحكومي، الأمر الذي يقتل فيها طبيعتها الأساسية القائمة على المبادرة، ويؤدي في النهاية إلى تقليص إنجازاتها، بل وقدرتها على الإبداع (ليلة، 2003، 38، 39).

9. الوقف وتنمية المجتمع:

أدى الوقف دوراً كبيراً في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً وثقافياً، فكان له دور في توفير الحد الأدنى من الطلبات العامة للفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بهم ولأطفالهم وكسوتهم وتعليمهم لتقليل الفجوة بين فئات المجتمع، لذا يعد نظام الوقف من الأنظمة الإسلامية المهمة في تنمية المجتمع للاعتبارات التالية (الدمشقي، 1992، 377، 423):

- أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بدأ تطبيقه في صدر الإسلام بهدف إيجاد مصادر دائمة للدخل القومي ينفق منها على المصالح العامة، ثم أخذ الخلفاء الراشدون يتوسعون في تطبيقه.
- أن هذا النظام يتمشى مع مبادئ الحرية الاقتصادية، فلم تكن الحكومات تتدخل في النشاط الفردي ومن ثم فرض نظام الوقف نفسه كنظام ضروري لاقتسام الفقراء الثروة مع الأغنياء، ولرعاية المصالح العامة ذات الطابع الخدمي كالمساجد والمستشفيات والمدارس.

- نظام الوقف يكمل الأنظمة الإسلامية الأخرى كالزكاة والميراث والوصية، ويرتبط ويتفاعل معها لتحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة بشكل يحقق السلام، مع تميز الوقف بالحفاظ على أصل العين أو المال ويشارك في إتاحة خدمات مجانية كالعلاج والتعليم قد لا يستطيعون الحصول عليها دون وجود الوقف.
- نظام الوقف من أفضل الأنظمة لتمويل الأنشطة العلمية والثقافية والتعليمية، وخير مثال على ذلك مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، الذي أوقف صاحبه وديعة استثمارية دائمة ببنك التمويل المصري السعودي خصص ريعها للإنفاق على أنشطة المركز.
- نظام الوقف من الأنظمة التي تواكب التطور في الاقتصاد الحر، وسيكون على الأفراد في المستقبل القيام بالدور الأساسي في التخطيط للحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد أن ظلت الدولة تحمل هذا الدور بمفردها، ولا شك أن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه وتشجيع الأفراد على اللجوء إليه يعد أحد البدائل المهمة لسد العجز في ميزانيات المجتمعات الإسلامية عامة ومصر خاصة.
- الوقف ميدانه كبير يشمل التعليم ورعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم، توفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين، وتوفير العديد من الوظائف من خلال النظام والموظفين وغيرهم، ويساهم في تطوير العمل الخيري في المجتمع الإسلامي من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية في المجتمع (غنيمة، 2000، 28، 32).

وشملت الأوقاف كذلك أغراضا خاصة بتمويل أبحاث إدخال السكر بالدواء ومولت أيضا العديد من المؤلفات الطبية ككتاب الكليات في الطب لابن رشد والذي ترجم وأصبح فيما بعد الكتاب الأساسي لتدريب الطب في أوروبا، وكذلك كتاب الحاوي في الطب للرازي، وكذلك القانون لابن سينا (الأمانة العامة للأوقاف، 2005، 4).

وفي مجال الرعاية التعليمية: ذكر المؤرخ أبو الحسن المسعودي أن التعليم بدأ أول الأمر في المساجد والجوامع وانتقل إلى بيوت المدرسين الخاصة، ليصل في نهاية المطاف إلى تخصيص دور العلم المعدة لهذا الغرض يؤسسها الولاة والخلفاء ويطلقون عليها اسم بيوت الحكمة وخزائن الحكمة. ولقد ساهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من تاريخنا الإسلامي، ومن بين تلك الدعائم العلمية والثقافية (الهيتي، 2002، 98، 99):

- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية.
- العناية بالمكتبات العلمية العامة المتخصصة.

وتكميلا لدور الوقف التعليمي والثقافي تنوعت صيغ الأوقاف فشملت كتبا ومكتبات خاصة وعامة حتى انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي لدرجة أننا لا نجد مدينة إسلامية تخلو من مكتبة أو مجموعة كتب موقوفة تعين أهل العلم على التزود بالمعرفة وتوفر لهم فرصة مواكبة الأفكار والآراء الجديدة والاطلاع عليها (الهيتي، 2002، 100).

10. لمحة تاريخية موجزة عن دور الوقف في تمويل التعليم الأزهري:

كان للأوقاف النصيب الأكبر في تمويل التعليم الأزهري خلال العصور المختلفة، حتى بلغت الأوقاف المصرية العامة (600.000) فداناً عام 1227هـ- 1812م، حيث كان يرصد قدر كبير منها للإنفاق على الجامع الأزهر ومرتبات المعلمين وطعامهم (أبو العيون، 1949، 39).

وقد تمتع الأزهر باستقلالية تامة في كثير من فتراته التاريخية، وكان للأوقاف الدور الأعظم والأكبر في بسط هذا النفوذ والاستقلالية، والذي كان يتمتع به علماء الأزهر، وكانت الأوقاف على الأزهر من الأمراء والأفراد كثيرة ومتنوعة (الجبرتي، 1998، ج2، 5).

وقد أوقف على الأزهر الكثير من كبار رجال الدولة، منهم أبو بكر راتب باشا والذي كان وزيرًا في عهد الخديوي إسماعيل (سجلات وزارة الأوقاف، حجة وقف أبو بكر راتب المحررة بتاريخ ربيع الأول 1280هـ)، ومصطفى رياض باشا رئيس مجلس النظار (سجلات وزارة الأوقاف، حجة وقف مصطفي رياض باشا المحررة بتاريخ 1903/3/25م)، وعثمان باشا ماهر مدير ديوان عموم الأوقاف (سجلات الأذونات والوقف، حجة وقف عثمان باشا ماهر المحررة بتاريخ 22 جمادي الأولي 1302هـ) . وكذلك أوقف أحمد باشا صادق- كان رئيسًا لمجلس- أي محافظ- الإسكندرية (سجلات وزارة الأوقاف، حجة وقف أحمد باشا صادق المحررة بتاريخ 4 صفر 1282هـ). كذلك فقد أسهمت جماعة كبار ملاك الأراضي الزراعية بالعديد من الوقفيات على الأزهر منها على سبيل المثال: أوقاف كل من فريدة هانم جركس (دار الوثائق القومية، حجة وقف

فريدة هانم جركس المحررة أمام محكمة مدينة نصر الشرعية سنة 1928)، وعائشة صديقة ذهني (سجلات وزارة الأوقاف، حجة وقف عائشة ذهني، المحررة بتاريخ 1906/4/23م)، وقطب باشا قرشي (سجلات وزارة الأوقاف، حجة وقف قطب بك قرشي المحررة بتاريخ/1906/8م) وغيرهم وهم كثيرون، أما عموم الأهالي فقد ظهرت وقفياتهم- من الأراضي الزراعية- على الأزهر في أواخر القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، أي بعدما اتسعت نسبيًا دائرة الملكية الزراعية(جبريل، 2017، 115، 116)

وقد وفَّرَ الاستقلال المالي، والاكتفاء الذاتي للأزهر - في كثير من العهود- ومكن له مع وفرة الموارد أن يكون قوة رقابة حقيقية، ومركز توجيه فعال، يعمل له الجميع ألف حساب، وإن استغراق العلماء فيما بعد في المشكلات المالية والمسائل الوظيفية، يفقدهم قدرًا كبيرًا من حرية الفكر، وفاعلية التأثير ويلقي بالظلال على ما ينبغي أن يكون هو القدوة والنموذج، كذلك يتبين أن خطورة فقدان الأزهر لشخصيته الاقتصادية المستقلة تظهر واضحة عندما لا يكون النظام السياسي وطنيًا بالدرجة الأولى، فهاهنا يستغل مثل هذا النظام الحاجة، ويوجه المسار وفقًا لما يعزز مكانته (علي، 1986، 364، 365).

ومع بداية القرن العشرين نال التعليم الأزهري اهتماماً كبيراً من مؤسسي الأوقاف، حيث بدأ العديد من الأفراد بوقف أموال كبيرة للتعليم الأزهري، ومثال ذلك وقف (سيد بك عبد المتعال) من أعيان سمنود وهو من كبار ملاك الأراضي فقد أنشأ وقفه عام 1914 لمساحة قدرها (908) فداناً، و(20) قيراطاً و(20) سهماً بالإضافة إلى عدد من العقارات جميعها بسمنود، وقد اشترط بناء معهد ديني بسمنود من ريع هذه الأوقاف، كما أوقف (علي باشا شعراوي) 7126 فداناً بين مديريتي المنيا وأسيوط، وقد اشترط أن يتم بناء المعهد الأزهري والإنفاق عليه من ريع خُمس المساحة وقدرها 1562 فداناً، كما اشترط أن يكون نظام التعليم مماثلاً للتعليم في الجامع الأزهر بمصر حالاً واستقبالاً (رمضان، 1983، 125).

وتوالت الأوقاف على الأزهر بعد ذلك حتى امتدت الشراكة إلى النساء، فقد اهتمت أوقاف النساء بالمراحل الأولية والمتوسطة من التعليم وكذلك الكتاتيب والمدارس الأهلية للبنين والبنات، وأمثال أوقاف النساء على التعليم بالأزهر (غانم، 1988، 236): وقفية جميلة هانم ابنة الخديوي إسماعيل ووالدتها لصالح الطلاب الفقراء بالأزهر، ووقفية السيدة هانم أبو مندور التي خصصت نصف ريع خمسة أفدنة ليصرف على طلبة العلم بالأزهر على الدوام، هذا وقد وصل إجمالي عدد أوقاف النساء لصالح الأزهر (48) وقفية بنسبة (29.44%) من إجمالي الأوقاف الموقوفة لصالح الأزهر، وكانت نسبة إسهامها في إجمالي إيرادات الأزهر حوالي (47.45%) حسب ميزانية عام 1941/40م مما يشير إلى ضخامة أوقاف النساء رغم قلة عددها (خفاجي، 2003، 31، 23).

وفي عام 1961م صدر القانون رقم 103 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، حيث بدأت عملية تنظيم الأموال المرصودة للأزهر من ميزانية الدولة للصرف على مؤسسات الأزهر التعليمية، هذا بالإضافة إلى أموال الهبات والأوقاف التي كانت ترصد للأزهر من الأفراد، ومن تلك الوقفيات وقفية المستشار محمد شوقي الفنجري لصالح الطلبة المعاقين بالمعاهد الأزهرية قيمتها (500.000) خمسمائة ألف جنيه يعطي منها بنك فيصل الإسلامي المصري عائداً مدعوماً بواقع (100.000) مائة ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى التزامات أخرى منصوص عليها بحجة هذا الوقف (غانم، 1988، 218، 219).

وجعل قانون 103 لسنة 1961 للأزهر "ميزانية تمثل قسماً ضمن موازنة الجهاز الإداري للدولة إيراداً ومصروفاً، وتنقسم إلى فروع وفصول وفقاً لما تقتضيه طبيعة العمل، وما يتفق عليه بين الأزهر ووزارة المالية، وتتفق السنة المالية للأزهر وهيئاته في بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للدولة (الأزهر الشريف، 2004، 15، 16).

ولذا يمكن القول بأن الوقف الإسلامي ساهم في حفظ هيبة واستقلالية ودور العلماء من خلال العديد من المسائل، منها ما يتعلق بالاستقلالية المادية، وما يتعلق بالرزق، وأسباب المعيشة لكونها من العناصر الأساسية التي تشكل قيودًا على العالِم في مواجهة الظلم والانحرافات القائمة، ومنها ما يتعلق بالاستقلالية المالية لمواقع الفكر، فقد أدى توفير المورد المالي إلى تعزيز وضمان الحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، ومنها ما يتعلق بالاستقلال الوطني، فقد تحرر الدعاة والعلماء والفقهاء عن طريق الوقف من قبضة عبء الوظيفة، وضغط المرتبات الرسمية، وقد ساعدهم الوقف في الحفاظ على الكثير من الوظائف مستقلة لا تخضع لأي سلطة سوى سلطة الشريعة الإسلامية (شلبي، 1992، 219).

المحور الثالث: الرؤية المستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال نموذج الوقف الإسلامي

أولاً: أهداف الرؤية المستقبلية:

تسعى الرؤية المستقبلية لتفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلال إحياء نظام الوقف الإسلامي في المجال التعليمي بما يسهم في تطوير العملية التعليمية والإسهام في مواجهة تحدياتها والتغلب على بعض معوقاتها.

ثانياً: منطلقات الرؤية المستقبلية:

- العقيدة الإسلامية التي تحث على عمل الخير بشتى صوره، والتي يعد الوقف الخيري من أبرزها، بالإضافة لتأكيدها وحثها على أهمية التعاون والتكافل الاجتماعي والشراكة المجتمعية في أوجه الخير المتعددة.
- الإيمان بأن الوقف الإسلامي قيمة حضارية كبيرة يمكن أن تسهم في تنمية المجتمعات الإنسانية في شتى المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية مما يتطلب تفعيل الشراكة المجتمعية من خلال إحياء نظام الوقف الإسلامي.
- التأكيد على أن إحياء ثقافة الوقف الإسلامي لدعم التعليم بوجه عام والتعليم الجامعي بصفة خاصة أصبح أحد المتطلبات الضرورية في العالم المعاصر، ويمكن أن يتم ذلك بصورة أكثر فاعلية من خلال الشراكة المجتمعية.
- الاعتراف بأن التعليم في مصر يعاني من مشكلات متعددة يتعلق معظمها بالتمويل وقلة الموارد الاقتصادية ومن الممكن أن يسهم الوقف الإسلامي في علاج تلك المشكلات التي تتطلب المؤسسات الحكومية وجود مشاركة معها للتغلب عليها.
- ضرورة مواكبة الفكر العالمي، حيث يوجد اهتمام كبير على المستوى الدولي بفكرة الوقف ودوره في تطوير التعليم والإفادة من الخبرات الجيدة للجامعات الوقفية في معظم دول العالم.
- التأكيد على إمكانية الإفادة من التراث الإسلامي في الواقع المعاصر من خلال الشراكة المجتمعية عن طريق إحياء وتفعيل نموذج الوقف الإسلامي باعتباره سمة بارزة من سماته.
- تأكيد العديد من الدراسات والمؤتمرات الدولية على أهمية الشراكة المجتمعية بصفة عامة وفي المجال التعليمي بصفة خاصة.

- نجاح العديد من التجارب سواء المحلية أو الإقليمية أو العالمية التي طبقت مبدأ الشراكة المجتمعية في مجالات عدة وفي مقدمتها المجال التعليمي.

ثالثاً: محاور الرؤية المستقبلية:

1. آليات الوقف التي يمكن تفعيل الشراكة المجتمعية في التعليم من خلالها:

هناك صيغ واليات مستجدة يمكن للوقف تفعيل الشراكة المجتمعية من خلالها، حيث كان من الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع في إطار إسلامي مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه، وذلك من خلال:

الصكوك الوقفية: فهي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها إلى الجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله وتحقيق الغايات، الحاجات الوقفية المقصودة من وراء ذلك، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو غير ذلك. (هليل، 2006).

وتكمن الأهمية لهذه الصكوك في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من أثار في الواقع الاجتماعي.

الوقف المؤقت: وهو ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر(هليل، 2006)، وتفعيل هذه الصيغة لها دور فعال في التنمية الاجتماعية المستدامة.

الصناديق الوقفية: وهي تقوم بإحياء القطاع الوقفي من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية في إطار إدارة واستثمار العمل الوقفي. حيث تقوم هذه الصناديق بتمويل التنمية العلمية ورعاية التعليم والبحوث والدراسات التنموية، وكذلك التنمية الصحية وتنمية المجتمعات المحلية، والتنمية البيئية.

الوقف النامي: في الوقت الحاضر فإن أفضل السبل لضمان نماء المال هو استثماره في أنشطة اقتصادية متنوعة مع الحرص على إيداعه لدى جهة" حفيظة وعلمية" أو ما يصطلح بالإدارة الفعالة الرشيدة. (بو جلال، 1997).

الوقف الجاري: ويتمثل في وقف ناتج أو ريع شيء معين ذي قيمة كنتاج قطعة أرض أو ربح مصنع أو شركة ونحو ذلك على الإنفاق على العملية التعليمية بمرحلة

معينة أو منطقة معينة والعمل على الإسهام في تلبية متطلباتها، وقد يكون هذا النوع من الوقف محدداً بفترة زمنية معينة وقد يكون وقفاً دائماً.

كما يمكن أن يضاف لما سبق وقف بعض المؤسسات التي تعمل في مجال إنتاج متطلبات واحتياجات المؤسسات التعليمية جزءاً من إنتاجها لدعم المؤسسات التعليمية كأن تقوم بعض المؤسسات التي تعمل في مجال إنتاج الأدوات المدرسية بوقف جزء من هذه الأدوات لدعم المؤسسات التعليمية ومثلها المؤسسات التي تعمل في مجال صناعة المقاعد الطلابية أو أدوات الإضاءة وغيرها من مستلزمات المؤسسات التعليمية.

2. الإجراءات المتطلب من وزارة الأوقاف اتباعها لتفعيل الشراكة المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي:

يمكن لوزارة الأوقاف أن تقوم بدور مهم في إحياء ثقافة الوقف عن طريق مجموعة من الإجراءات يتم استعراضها فيما يلي:

- التشجيع والتحفيز المستمر لتوسيع دائرة الأوقاف واستحداث أوقاف جديدة من خلال الندوات التوعوية واستثمار المنابر والمناسبات الدينية في ذلك.
- حصر جميع الأوقاف الموجودة بالمجتمع وإعادة استثمارها وتخصيص جزء مستقل منها للتعليم.
- إنشاء صندوق مستقل له ميزانية خاصة بالإسهام في تطوير العملية التعليمية.
- تعديل اللوائح والقوانين المنظمة للوقف بما يمكن استثمار الكثير من الأوقاف المعطلة مع إمكانية تخصيص جزء من الأراضي الوقفية غير المستغلة في إنشاء مؤسسات تعليمية جديدة أو التوسع في الموجود المجاور لهذه الأراضي.
- تنظيم حملات توعية دينية توضح مفهوم الوقف، وحكمة مشروعيته، وأهميته في خدمة المجتمع، وذلك من خلال أئمة المساجد أو ندوات وقوافل دعوية في مختلف المدن والقرى على مستوى الجمهورية.
- بناء الثقة من جديد للإفادة العلمية والمجتمعية من أموال الوقف وطمأنة الواقفين بأن أموالهم في يد أمينة ولن تنفق إلا في سبيل التقدم العلمي للمجتمع وأن هذا من صميم الدين لأن فيه عتقا لرقاب المسلمين من الفقر والجهل والمرض.
- تغيير الفكر السائد لدى معظم أفراد المجتمع والذي يقصر الوقف على المساجد والنواحي الدينية فقط وضرورة توجيه هذه الأوقاف إلى مصارف تساعد في تحقيق

التنمية المستدامة عن طريق دعم الوقف للتعليم والبحث العلمي أو التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- العمل على تعديل اللوائح والقوانين المنظمة للوقف بما ييسر على الأفراد الذين لديهم رغبة بالشراكة بأوقاف معينة لخدمة ودعم التعليم.
- القيام بمبادرة لتشجيع الوقف على التعليم عن طريق تخصيص أراض ومشروعات وقفية وتوجيه عائداتها الاستثمارية لدعم التعليم.
- إنشاء هيئة تكون مهمتها التنسيق مع كافة المؤسسات المعنية كوزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بحيث تحدد احتياجات هذه المؤسسات ووضع خطة لسد هذه الاحتياجات.

3. الإجراءات المتطلب من دور وزارة الإعلام اتباعها لتفعيل الشراكة المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي:

يمكن لوزارة الإعلام أن تقوم بدور مهم في إحياء ثقافة الوقف عن طريق مجموعة من الإجراءات يتم استعراضها فيما يلي:

- أن تكون نموذجاً في تفعيل الوقف الإسلامي من خلال وقف جزء من إيراداتها وتخصيصه للعملية التعليمية.
- تركيز ممثلي الإعلام خاصة الدراما التليفزيونية على نماذج الوقف الإسلامي وتقديمها في صورة درامية توضح معالمه وما يترتب عليه من آثار إيجابية وتبين صوره ومجالاته.
- تنظيم حملات إعلانية تشجع الأفراد على الوقف الإسلامي، فوسائل الإعلام يمكن أن تقوم بدور كبير في تغيير الثقافة وتوجيه اهتمام الأفراد نحو قضايا معينة وتحشد الجهود نحو هدف معين كبناء مستشفيات لعلاج الأفراد أو المساهمة في الأعمال التطوعية وغيرها فمن الممكن أن توجه اهتمام الأفراد نحو أهمية الوقف الإسلامي ودوره في تنمية المجتمعات.
- تنظيم سلسلة من البرامج الدينية التي تتناول موضوع الوقف من حيث مفهومه وحكمة مشروعيته وأركانه ومجالاته المختلفة.

- إلقاء الضوء على نماذج واقعية لأفراد أو مؤسسات حققوا إنجازات تعليمية أو اجتماعية أو اقتصادية من خلال نموذج الوقف الإسلامي وتكريمهم ومنحهم جوائز تقديرية أو تشجيعية على مساهمتهم في تنمية المجتمع.
- الإعلان عن المشروعات التعليمية والتنموية المهمة التي تحتاج إلى دعم الوقف الإسلامي وتوجيه الأفراد والمؤسسات لدعم هذه المشروعات.
- عقد مسابقات تنافسية بين المؤسسات الوقفية ودورها في تنمية المجتمع.

4. الإجراءات المتطلب من وزارة التربية والتعليم اتباعها لتفعيل الشراكة المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي:

يمكن لوزارة التربية والتعليم أن تقوم بدور مهم في إحياء ثقافة الوقف عن طريق مجموعة من الإجراءات يتم استعراضها فيما يلي:

- تضمين المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية موضوعات عن مفهوم الوقف الإسلامي وأهميته وحكمة مشروعيته، وذلك من أجل غرس هذه القيمة الدينية في نفوس الطلاب منذ الصغر.
- تنظيم ندوات ثقافية وتوعوية عن أهمية الأوقاف، وتوجيهها لدعم وتطوير التعليم وذلك على مستوى المديريات والإدارات التعليمية من جانب والمدارس من جانب آخر لتوعية المعلمين وأولياء الأمور، ونشر هذه الثقافة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالمدرسة.
- تنظيم مسابقات بحثية على مستوى الوزارة عن الأوقاف في الثقافة الإسلامية، والتاريخ الإسلامي والأوقاف الإسلامية في الواقع المعاصر.
- عمل أنشطة طلابية مصغرة تدرب الطلاب على الوقف الإسلامي كعمل مشروع اقتصادي صغير داخل المدرسة، وتوجيه عائد هذا المشروع لتطوير معمل أو شراء أجهزة تعليمية أو مساعدة الطلاب المحتاجين على استكمال دراستهم. .. الخ.

5. الإجراءات المتطلب من وزارة التعليم العالي اتباعها لتفعيل الشراكة المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي:

يمكن لوزارة التعليم العالي أن تقوم بدور مهم في إحياء ثقافة الوقف عن طريق مجموعة من الإجراءات يتم استعراضها فيما يلي:

- تشجيع المشروعات البحثية الخاصة بالوقف سواء باستعراض تاريخه وكيفية الاستفادة منه في الواقع أم كيفية تفعيله أم متطلباته أم المشكلات التي تواجهه وكيفية حلها.... إلخ.
- تخصيص صندوق مستقل خاص بالوقف وإنشاء إدارة مستقلة له تتولى الإشراف عليه سواء من حيث الدعاية وجذب الراغبين في الوقف أو في حث القادرين من أبناء المجتمع على الوقف خاصة في المجال التعليمي، أو التنسيق مع الوزارات والمؤسسات المتعددة في المجتمع من أجل تبادل الخبراء في مجال إحياء الوقف الإسلامي وتقديم الدعم الفني والعلمي المتطلب لها.
- تخصيص جزء – ولو بسيط – من إيراداتها الذاتية للوقف على تطوير التعليم أو دعم غير القادرين من الطلاب، كنموذج لحث الجهات والمؤسسات المتعددة في المجتمع للوقف بصفة عامة وفي المجال التعليمي بصفة خاصة.
- عقد ندوات تثقيفية عن أهمية الوقف الإسلامي، ودوره في دعم التعليم الجامعي.
- إصدار مجلات ثقافية تنمى الوعي لدى الطلاب بثقافة الوقف الإسلامي، وأهميته.
- تنظيم مؤتمر سنوي عن الوقف الإسلامي، ودوره في دعم التعليم الجامعي.
- تنظيم مسابقات بحثية عن الوقف الإسلامي، وأهميته في تنمية المجتمعات على مستوى الجامعات المصرية.
- تحديد التخصصات العلمية والبحثية التي تحتاج للدعم والتمويل الوقفي: مثل التخصصات العلمية والتكنولوجية الدقيقة التي تسهم في تنمية المجتمع وتدعم قدراته التنافسية على المستوى الدولي مثل الهندسة الصناعية، والهندسة الوراثية، والنانو تكنولوجي، ودعم المراكز البحثية للأفكار الإبداعية والاختراعات وتسويقها للشركات ذات الصلة.
- توظيف الأنشطة الطلابية في إحياء ثقافة الوقف نظرياً وعملياً.

- التنسيق مع وزارة الأوقاف من أجل إقامة مشروع لإنشاء جامعة وقفية، والإفادة من خبرات الجامعات الوقفية في هذا المجال.
- عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع الجامعات الوقفية المتميزة: من أجل تبادل المنح الدراسية، والخبرات التعليمية، والأنشطة الطلابية الثقافية والرياضية والاجتماعية وعقد مشروعات بحثية دولية.
- تمويل جائزة إسلامية عالمية للبحوث التنموية من قبل المؤسسات الإنتاجية ورجال الأعمال والجمعيات الأهلية وغيرها من صور التمويل القائمة على الشراكة المجتمعية، على غرار جائزة نوبل تشجيعاً للبحوث في هذا المجال.
- الاستفادة من تجارب الشراكة المجتمعية الناجحة في المجال التعليمي كما في تجربة جامعة الأزهر كلية التربية بتفهنا الأشراف التي اعتمدت بشكل رئيس على الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المهندس صلاح عطية.

رابعاً: متطلبات تنفيذ الرؤية المستقبلية:

يتطلب تطبيق الرؤية المستقبلية لتفعيل نظام الوقف الإسلامي من أجل تطوير العملية التعليمية عدداً من المتطلبات أهمها:

- التخطيط السليم والمدروس على يد خبراء ومتخصصين في مجال الوقف الإسلامي وذلك من أجل صياغة واستحداث التشريعات والقوانين المنظمة لعمل المؤسسات الوقفية بما يضمن تحقق أفضل استثمار لها من جهة وإحياء وتفعيل الأوقاف المعطلة من جهة أخرى.
- عمل حملات توعية مكثفة لنشر الوعي بأهمية الوقف الإسلامي ومجالاته وصوره وكيفية المساهمة في نشره والمشاركة فيه.
- نشر الوعي بأهم وأبرز المشكلات والعقبات التي تواجه المؤسسات التعليمية والإسهام الذي يمكن أن يقدمه الوقف الإسلامي في حل هذه المشكلات والتغلب عليها، لحث فئات المجتمع المختلفة على الشراكة في المشروعات الوقفية سواء القائمة أو استحداث مشروعات وقفية جديدة.
- انفتاح وزارة الأوقاف على جميع الجهات والمؤسسات المجتمعية لعرض خدماتها المتعددة من جهة وجذب من يتوفر لديهم الاستعداد والرغبة للمشاركة في المشروعات الوقفية وتدعيمها.

- تركيز وزارة الأوقاف على توعية المجتمع بمشروعاتها الخدمية وأدوارها في المجتمع لحث القادرين على الشراكة في هذه المشروعات وتدعيمها.
- أهمية متابعة وزارة الأوقاف للأبحاث العلمية التي تتعلق بالوقف الإسلامي ومحاولة الاستفادة الفعلية من نتائجها في أرض الواقع.
- وجوب إلغاء المرسوم بقانون 180 لسنة 1952م الذي صدر بإلغاء الوقف على غير الخيرات، لما أسفر عن تطبيقه من آثار سلبية على مبادرة أهل الخير من إنشاء أوقاف خيرية جديدة، فضلاً عن أن الأوقاف الأهلية التي حظر المشروع إنشاءها كانت تشمل في الغالب حصة خيرات شائعة كان ريعها موجهاً إلى جهات البر والإحسان والمساجد والمؤسسات التعليمية والصحية.
- تنقية قوانين الوقف من جميع النصوص السالبة لحرية الواقفين في إنشاء الأوقاف الأهلية والخيرية، وذلك في حدود ما يقضي به الشرع الحنيف وتطهير تلك القوانين من النصوص التي يشتبه في عدم دستوريتها.
- تشجيع المؤسسات التعليمية على الاهتمام بموضوع الوقف ليحظى بنصيب وافر في مناهجها الدراسية، بحيث تعد خطوة أساسية في تنشئة الأجيال اجتماعياً على حب الخير الذي أوحى به الشارع الحكيم.
- قيام المؤسسة الوقفية المقترحة للشراكة المجتمعية والمسئولون عنها بتوضيح الدور الذي تقوم به، وكذلك طبيعة نشاطها في مجال تمويل التعليم، الأمر الذي يجعل الأفراد تتفاعل إيجابياً مع هذا النشاط الخيري.
- التخطيط السليم لبرنامج توعية إعلامية بالوقف ومنافعه الدنيوية والدينية، ومجالاته وأهدافه وأحكامه.
- إنشاء جهاز خاص يتولى الرقابة على المؤسسة الوقفية على غرار الجهاز المركزي للمحاسبات، تكون لأعضائه صفة الضبطية القضائية.
- إعادة النظر في الأدوات التشريعية التي تعوق وقف أوقاف جديدة، والتوجه التشريعي تجاه تسهيل قيام أنواع معاصرة من الأوقاف التي تلائم الواقع، وتتفق مع مستجدات العصر.

- تدريب الموظفين على اكتشاف ظواهر الفساد الإداري داخل المؤسسة الوقفية وحسن التعامل معها وتشجيعهم على إبلاغها للمسئولين مع تقديرهم من خلال المكافآت المعنوية والمادية.
- تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية أو سنابل الخير التي تيسر الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال الذين يمكن لأموالهم القليلة أن تجمع في وعاء واحد للوقف.
- صياغة سياسة اقتصادية جديدة للمؤسسة الوقفية تحقق الاستثمار الأمثل للأوقاف الخيرية، واقتحام مجالات جديدة لضمان إدرار تلك الأوقاف لأقصى ريع ممكن، الاكتفاء الذاتي في بعض المنتجات اللازمة لأداء المهام المنوطة بها المؤسسة الوقفية مثل صناعة الورق والطبع والنشر والتوزيع – صناعة الأخشاب الخ.

التوصيات:

- ضرورة التزام الجهات المسئولة خاصة وزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم بتنفيذ الرؤية المقترحة.
- الاستفادة من الرؤية المقترحة في تفعيل الشراكة المجتمعية من خلال نظام الوقف الإسلامي في مختلف المجالات سواء التعليمية أم الصحية أم غيرها.
- تكاتف المؤسسات المجتمعية سواء الرسمية أم غير الرسمية من أجل إحياء نظام الوقف الإسلامي وتفعيله بما يخدم المجالات المجتمعية المختلفة.
- العمل على نشر الوعي المجتمعي بأهمية الوقف الإسلامي وكيفية تفعيله والاستفادة منه في الواقع المعاصر.
- اهتمام الجهات المسئولة بتحديث القوانين الخاصة بالوقف الإسلامي بما يسمح بتوسيع دائرة الاستفادة منه في الواقع المعاصر وإصدار قوانين جديدة تضمن تحقق أكبر استثمار له.
- اهتمام وزارة الأوقاف بحصر الأوقاف المتعددة خاصة غير المستغلة وإعادة تقنين أوضاعها بما يضمن تحقيق أكبر استثمار ممكن لها.
- نشر ثقافة الشفافية والنزاهة لدى المؤسسات التي تشرف على تلقي التبرعات من أجل إعادة الثقة لدى المجتمع في إلتزام تلك المؤسسات بإنفاق ما يقدمونه من أموال في وجوه الخير التي أرادها المتبرع.

المقترحات:

تقترح الدراسة إجراء بعض الدراسات المكملة لها، ومن أبرزها ما يلي:

- إجراء دراسة لتفعيل الشراكة الاجتماعية من خلال نماذج أخرى غير الوقف الإسلامي مثل بيوت الزكاة مثلاً أو التكافل الاجتماعي وغيرها من النماذج الإسلامية المتعددة.
- إجراء دراسة لدور الوقف الإسلامي في دعم العملية التعليمية في التاريخ الإسلامي وتطبيقاته في الواقع المعاصر.
- إجراء دراسة عن متطلبات إحياء نظام الوقف الإسلامي وآليات تحققها من وجهة نظر الخبراء.
- إجراء دراسة عن معوقات تفعيل نظام الوقف الإسلامي بالعملية التعليمية وآليات التغلب عليها من وجهة نظر الخبراء.

المراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1412هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، دار عالم الكتب.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عادبين الدمشقي الحنفي. (1992). الدر المختار وحاشية ابن عابدين "رد المحتار"، بيروت، دار الفكر.

ابن قدامة، شمس الدين أبو فرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. (1972). الشرح الكبير على المغني، ج6، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1381هـ). لسان العرب، بيروت، دار صادر.

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني. (2002). اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو العيون، محمود. (1949). الجامع الأزهر، نبذه تاريخية، القاهرة، مطبعة الأزهر.

أبو النجا، محمد رفعت قاسم. (2006). تنظيم المجتمع "منظمات وتطبيقات"، القاهرة، دار الطباعة الحرة.

أبو داود، سليمان السجستاني. (د.ت). "سنن أبي داود" ج4، القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.

أبو زهرة، محمد. (1971). محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية للطباعة.

الأحمد. هند. (2015). تفعيل الشراكة بين الجامعة والمؤسسات الإنتاجية بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء. مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 4. 429-514 .

أحمد، مجذوب أحمد. (1994). إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة، بحث مقدم إلى ندوة " دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الأرناؤوط، محمد موفق. (2004). بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات جامعة اليرموك نموذجاً، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (7)، السنة الرابعة، نوفمبر.

الأزهر الشريف. (2004). دليل وقفيات المستشار محمد شوقي الفنجري بالمشاركة مع بنك فيصل الإسلامي المصري من سنة 1981م حتى سنة 2004م، القاهرة، دار السعادة للطباعة.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الأمانة العامة للأوقاف. (2005). دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، 25- 29 يونيو.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (1997). الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ومعه حاشية الشربيني والعبادي، بيروت، دار الكتب العلمية.

البحيري، خلف محمد. (2014). أسس تخطيط التعليم، القاهرة، دار الفجر للنشر التوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد التخطيط القومي. (2003). تقرير التنمية البشرية مصر 2003، القاهرة.

بلتاجي، مروة. (2014). تمويل التعليم العالي في مصر: المشكلات والبدائل المقترحة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

البهوتي، ، منصور بن يونس البهوتي. (د.ت). كشاف القناع، مكتبة النصر الحديثة.

بوجلال، محمد.(1997). نحو صيغة مؤسسية للدور التنموي للوقف الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة المملكة العربية السعودية: المجلد الخامس، عدد 1: صفحة 10-18: منشورات البنك الإسلامي للتنمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 297هـ). (د.ت). سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

جابر، محمد محسن عمر. (2017). تصور مقترح لدور الوقف الإسلامي في تمويل التعليم الأزهري في ضوء الخبرة التاريخية والتحديات المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر بالقاهرة.

الجاسر، سليمان بن جاسر عبد الكريم. (2012). الوقف وأحكامه فى الشريعة الإسلامية، مدار الوطن للنشر، الرياض.

جامعة المجمعة. (2012). المؤتمر الدولي الأول التخصصات العلمية بالجامعات الناشئة "التحديات والحلول، 4 – 1434/1/5هـ، الموافق 18 -2012/11/19م

الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. (1998). عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.

جبريل، علي عبد الفتاح علي. (2003). حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

الجمل، أحمد عيسى. (1996). عائد التدخل المهني لطريقة تنظيم المجتمع في استثارة المواطنين لزيادة معدلات المشاركة في المشروعات المحلية، دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان.

جمهورية مصر العربية، وزارة المالية (البيان المالي عن الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2015م - 2016م)، القاهرة، يونيو 2016م.

الجميعي، عبد المنعم الدسوقي. (1982). الجامعة المصرية والمجتمع 19087 – 1940م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، مطبعة الأهرام، القاهرة.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990). الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، بيروت، دار العلم للملايين.

الجيدي، عمر. (1984). العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات.

الحارثي، حمود. (2005). المنظمات الأهلية والشراكة في العملية التعليمية. الندوة الإقليمية حول تطوير التعليم ما بعد الأساسي للدول العربية للصفين (11 و 12). وزارة التربية والتعليم العمانية، مسقط، سلطنة عمان.

حجة وقف أبو بكر راتب المحررة بتاريخ ربيع الأول 1280هـ أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم 2/ أهلي/أ، مسلسه رقم15- ص56-62).

حجة وقف أحمد باشا صادق المحررة بتاريخ 4 صفر 1282هـ أمام محكمة البحيرة الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل2/ أهلي/أ – مسلسه 231).

حجة وقف عائشة ذهني، المحررة بتاريخ 1906/4/23م، أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف سجل رقم 6/مصر - ملف تولية 43).

حجة وقف عثمان باشا ماهر المحررة بتاريخ 22 جمادي الأولي 1302هـ أمام محكمة طنطا الشرعية (دار الوثائق القومية، محافظ الأزهر، سجلات الأذونات والوقف، سجل رقم 3/ حديث/ 31 قديم).

حجة وقف فريدة هانم جركس المحررة أمام محكمة مدينة نصر الشرعية (دار الوثائق القومية: محافظ الأزهر، سجلات الخزينة- سجل رقم 5 حديث / 3قديم) وثيقة رقم 422 بها موجز لتاريخ الوقف وحالته في سنة 1928م.

حجة وقف قطب بك قرشي المحررة بتاريخ/1906/8م، أمام محكمة ديروط الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف ملف تولية رقم 2051- به صورة الحجة الأصلية).

حجة وقف مصطفي رياض باشا المحررة بتاريخ 1903/3/25م، أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف: سجل رقم 1/ مصر، مسلسه رقم33).

حسب النبي، أحمد محمد نبوي. (2017). بدائل مقترحه لتمويل التعليم الاساسي في مصر لتحقيق الاستيعاب الكامل حتى عام 2017، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية التربية، قسم أصول التربية 2001م. والسيد البحيري، السيد محمود. (2004). تمويل التعليم الجامعي في مصر في ضوء المتغيرات والاتجاهات العالمية المعاصرة " دراسة مستقبلية "، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر.

حسين، محمود عبده أحمد محمد. (2005). دور الأنشطة الطلابية في إكساب قيم المشاركة لدى طلاب جامعة الأزهر- دراسة ميدانية – رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي. (1997). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ج7، بيروت، دار الكتب العلمية.

خفاجي، ريهام أحمد. (2003). أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ع4، السنة الثالثة، ربيع الأول 1424، مايو.

خلف، فليح حسن. (2007). اقتصاديات التعليم وتخطيطه، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن.

الخليفة، عبد العزيز بن علي. (2014). صيغة مقترحة لتفعيل الشراكة المجتمعية للجامعات السعودية في ضوء فلسفة الجامعة النتجةن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أنموذجاً، مجلة رسالة التربية وعلم النفس، العدد 46، السعودية، ص97 – 123.

خليل، محمد سيد. (2007). الإنسان المصري بين السلبية والإيجابية في المشاركة الشعبية والإصلاح "تأصيل.تفعيل.تجارب واقعية"، القاهرة، دار العلوم للنشر.

درادكة، أمجد ومعايعة، عادل. (2014). الشراكة بين الجامعات والقطاع الخاص ومعوقات تطبيقها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك. المجلة العربية لضمان جودة التعليم العالي. 7. (15). 97-123.

الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.

الدريويش، أحمد بن يوسف. (2006). الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، على الرابط:

www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book 26.doc – 13/03/2020

الدسوقي، لمياء إبراهيم. (2007). تعزيز المشاركة المجتمعية لتطوير التعليم العام بجمهورية مصر العربية تصور مقترح في ضوء بعض التجارب المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة.

الدسوقي، محمد. (2000). الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، القسم الأول، العدد 64، وزارة الأوقاف، القاهرة.

دعبس، يسري. (2008). المشاركة المجتمعية والتنمية المتواصلة، "دراسات وبحوث في الانثروبولوجيا الاجتماعية، الاسكندرية: شركة البيطاش سنتر للنشر والتوزيع.

دوابة، أشرف محمد. (2009). دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من 30 مارس إلى 1 أبريل 2009 المنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي.

رسمي، عبد الملك رستم (2003). تفعيل دور الشراكة المجتمعية في العملية التعليمية وسلطات المحافظات في إدارة التعليم، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة.

رمضان، مصطفى محمد. (1983). دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.

الرُملي " الشافعي الصغير "، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي والمغربي الرشيدي، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

الريسوني، أحمد. (2001): الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو.

الزحيلي، وهبة. (1419هـ). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر.

سابق، السيد. (1993). فقه السنة، ط10، ج3، القاهرة، الفتح للإعلام العربي.

ساعاتي، يحيى محمود. (1988). الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

سالم، محمد السالم. (1430هـ). معوقات الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي، جمادي الآخرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سليمان، عرفات عبد العزيز. (2000). الاتجاهات التربوية المعاصرة: رؤية في شئون التربية وأوضاع التعليم (ط4). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

السيد، منى حسن. (2017). "تعزيز دور الجامعات في زيادة تنافسيه قطاع الصناعة في ضوء رؤية 2030 بالمملكة_جامعة الملك عبد الله _ كنموذج". منتدى الشراكة

المجتمعية في مجال البحث العلمي "الأدوار التكاملية لمؤسسات المجتمع لتحقيق رؤية المملكة 2030. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض، 17/ 18 أكتوبر، 2017، 425-441.

شادي، أحمد الصاوي طه. (2019). المتطلبات التربوية لتطبيق التخطيط التشاركي في مواجهة الأزمات الاقتصادية وسبل تفعيلها من المنظور الإسلامي"، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 182، الجزء الثاني، أبريل، ص ص 645 – 741.

الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). الأم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

شحاتة، عمر فرغلى. (2013). دراسة المؤسسات الخيرية الوقفية في دعم التعليم. دراسة حالة دولة الكويت، رسالة ماجستير "غير منشورة"، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ). (د.ت). مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر.

شلبي، أحمد. (1992). التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح. (2001): الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (ت 922هـ). (1292هـ). الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر، المطبعة الكبرى المصرية.

عبد العليم، أسامة محمد شاكر، والشريف، عمر أحمد أبو هاشم. (2010). المداخل الإدارية الحديثة في التعليم، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع.

عبد الله، محمد. (1996). الوقف في الفكر الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط

عثمان، سوسن. (1994). التنمية المحلية – قضايا أساسية، مكتبة عين شمس، القاهرة.

العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم. (2007). أموال الوقف ومصارفه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، السعودية.

عثمان، محمد رأفت. (1998). الوقف والتنمية، ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، مجلة منار الإسلام.

العراقي، فتحي محمد محمود. (1990). مشكلات تمويل تعليم ما قبل الجامعي بالأزهر، دراسة تقويمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر.

العظيم أبادي، محمد شمس الحق. (1955). سنن أبي داود بشرحه عون المعبود، بيروت، دار الكتب العلمية.

العكنين، محمد بن أحمد. (2003). تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، أوقاف مجلة نصف سنوية، محكمة تعني بشئون الوقف في العمل الخيري، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت ع4، السنة الثالثة، ربيع الأول 1424، مايو.

علي، زينب علي محمد. (2013). تفعيل آليات المشاركة المجتمعية لضمان جودة المناخ التربوي برياض الأطفال في جمهورية مصر العربية - تصور مقترح، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 156، الجزء الثاني، ديسمبر.

علي، سعيد إسماعيل. (1986). دور الأزهر في السياسة المصرية، القاهرة، دار الهلال

علي، فتحي عبد الرحيم علي. (2003). العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة المنيا.

العيوني، عبد الكريم. (2008). إسهام الأوقاف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر.

الغامدى. عبد العزيز. (2018). درجة أهمية الشراكة بين جامعة جدة والقطاع الخاص في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية (2030)، المجلة التربوية، جامعة سوهاج. 53. 414- 443.

غانم، إبراهيم البيومي. (1988). الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق.

غانم، عصام جمال سليم. (2012). استراتيجية مقترحة لتفعيل دور الجامعات العربية في إدارة وتنمية الوقف لزيادة مواردها، المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان رؤية استشرافية لمستقبل التعليم في مصر والعالم، المنعقد في 20-21 فبراير 2013 بكلية التربية جامعة المنصورة.

الغرناطي، محمد بن جزي (741). (1979). القوانين الفقهية، بيروت، دار العلم للملايين.

غنيمة، عبد الفتاح مصطفى. (2000). الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العددان 89، 90.

غنيمة، محمد متولي. (2002). تمويل التعليم و البحث العلمي العربي المعاصر، أساليب جديدة، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

الفتوحي تقي الدين بن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. (2008). معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: بعد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (817هـ). (1352هـ). القاموس المحيط، المطبعة المصرية.

الفيومي، أحمد بن علي المقري (ت770هـ). (د.ت). المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية

القحطاني، محمد. (2015). دور مديري مدارس التعليم العام في تفعيل الشراكة المجتمعية في منطقة عسير، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الملك خالد، السعودية.

قحف، منذر. (2000). الوقف الإسلامي، تطوره - إدارته – تنميته، دمشق، دار الفكر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت). الفروق للقرافي "أنوار البروق في أنواء الفروق"، تحقيق: خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية.

القرشي، محسن عليان حمود. (2011). المشاركة المجتمعية المطلوبة لتطوير أداء المدارس الثانوية الحكومية (دراسة ميدانية على المدارس الثانوية الحكومية بمحافظة الطائف)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة. (2003). حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

قمر، عصام توفيق، ومبروك، سحر فتحي. (2009). الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة، ج. م. ع. المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (د.ت). بدائع الصنائع، القاهرة، الجمالية، مطبعة الإمام.

الكتاني، عمر. (2009). دعم الوقف للموازنة العامة للدولة. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من 30 مارس إلى 1 أبريل والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية.

كمال الدين، محمد. (1999). الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ليلة، علي. (2002). دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

محمد، عبد رب الرسول سليمان. (2005). نظام الوقف الإسلامي بمصر في العصر المملوكي وإسهاماته التربوية (دراسة تربوية تحليلية)، مجلة التربية، القاهرة، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (127) ج1، أكتوبر.

محمود، منال طلعت. (2001). التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

المرسي السيد الحجازي. (2006). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 2: 55-57.

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى. (2006). صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابى أبو قتيبة، دار طيبة للنشر، الرياض.

مشهور، نعمت عبد اللطيف. (د.ت). أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 224.

مصطفى، عادل محمود. (2002). جماعات العمل وتفعيل المشاركة التطوعية لدى سكان المناطق الحضرية المتخلفة في ضوء التوجيه الإسلامي، المؤتمر العلمي السادس، التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية القاهرة، جامعة الأزهر، كلية التربية.

مطاوع، هبة مصطفي محمد. (2011). تطوير مؤسسات رياض الأطفال في مصر في ضوء معايير الجودة الشاملة بمصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة.

المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري. (1410 هـ). السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) (ت: تدمري). القاهرة: دار الكتاب العربي.

معايعة، عادل سالم. (2008). تجارب دولية حول الشراكة بين الجامعات وقطاعات الإنتاج والخدمات، مؤتمر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، يوليو، الأردن، ص ص 14-194.

المعيلي، عبد الله بن عبد العزيز. (1420 هـ). دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية.

المليجي، إبراهيم عبد الهادي، ومحمود، منال طلعت. (2005). تنظيم المجتمع "مدخل نظرية ورؤية واقعية ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

المناوي، عبد الرءوف. (1356). فيض القدير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

منصور، سليم هاني ز (2004). الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ناس، السيد محمد. (2009). الشراكة بين التعليم والتدريب وسوق العمل. . دراسة للواقع المصري في ضوء الخبرة الكورية، مجلة كلية التربية بالزقازيق، العدد65، الجزء1، أكتوبر، 151-152.

النووي، يحي بن شرف الدمشقي. (1972). شرح صحيح الإمام مسلم، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف الدمشقي. (1992). روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، جـ (11)، المجلد (4)، بيروت، دار الكتب العلمية.

هليل، أحمد محمد. (2006). مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث في المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، صفحة 8-10: جامعة ام القرى، مكة المكرمة.

الهيتي، عبد الستار إبراهيم. (2002). الجامعة الوقفية الإسلامية نحو صياغة مشروع عملي لإنشاء جامعة إسلامية ذات نفع عام تعتمد في تمويلها على الحجم الواقفية العلمية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، ع4، السنة الثانية، ربيع الأول 1423هـ/ مايو.

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري. (2015). خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2015/2014. 92-93 .

وزارة التربية التعليم والبنك الدولي. (2001). مشروع تحسين التعليم الثانوي، خمس سنوات على طريق تطوير التعليم الثانوي في مصر (1997- 2001)، القاهرة.

وفيق، طارق. (2005). في مسألة الحوار والمشاركة المجتمعية في مصر، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

يكن، زهدي. (د.ت). الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، المكتبة العصرية.

يوسف، محمود عبد المنعم. (2015). دور الوقف الإسلامي في التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة بالتطبيق على مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

Carvalho, M., E. P. & Jeria, J. (1999). Community-School Relations, Current Policies of Parent Involvement and Community Participation: Cases in Brazil and Chile, Paper presented at The Annual Conference of Comparative and International Education Society, Toronto, Ontario, Canada, (14-18).

Center for Economic and Social Rights. (2004). The right to participation in education, Retrieved from: Ht tp://cesr.org/node/view/677, 23/2/2020.

Gauntner, Joseph& Hansman, Catherine.(2017). Boundary-Spanner Role Conflict in Public Urban Universities. Journal of Higher Education Outreach and Engagement, Vol.(21), No.(1), PP.104-131.

Gzirishyili, David(2002): Participation in the preparation of the poverty Reduction and Economic Growth program in Georgia, the Secretariat of the Governmental Commission, Georgia,12 Oct.

Makuwira,Jonathan.(2004).”Non-Governmental organizations (NGOs)and participatory Development in Basic Education in Malawi”current Issues in comparative Education ,vol. 6,No.2,May.

Ostrander, S.(2004). Democracy, civic participation, and the university: a comparative study of civic engagement on five campuses. Nonprofit and Voluntary Sector Quarterly, Vol.(33), PP. 74–93.

Reid,Norman J.(2000).community participation – how people power brings sustainable benefits to community. USD Arural Development office of community development, USA,June.

Strier,R & Shechter,D. (2016).Visualizing access: knowledge development in university–community partnerships .Higher Education. JOURNAL ARTICLE. Springer . 71.(3). 343-359

Tarantino, Kristen L(2017). Undergraduate Learning Through Engaged Scholarship and University– Community Partnerships. Journal of Higher Education Outreach and Engagement, Vol.(21), No.(2), PP.103-130.